جامعة قاصدي مرباح – ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون الأعمال

عنوان المذكرة

المعايير الدولية للصيرفة الإسلامية معايير الأيوفي

إعداد الطالبين:

السعيد بن تربح

عبد السلام الداوي

إشراف:

أ.د– حبيبة قدة

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د– محمد لطفي الصالح قادري	أستاذ محاضر قسم "أ"	رئيسًا
أ.د– حبيبة قدة	أستاذ التعليم العالي	مشرفًا
د– حسان طوايبية	أستاذ محاضر قسم "أ"	مناقشًا

السنة الجامعية: 2024 - 2025

جامعة قاصدي مرباح – ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون الأعمال

عنوان المذكرة

المعايير الدولية للصيرفة الإسلامية معايير الأيوفي

إعداد الطالبين:

السعيد بن تربح

عبد السلام الداوي

إشراف:

أ.د– حبيبة قدة

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د– محمد لطفي الصالح قادري	أستاذ محاضر قسم "أ"	رئيسًا
أ.د– حبيبة قدة	أستاذ التعليم العالي	مشرفًا
د– حسان طوايبية	أستاذ محاضر قسم "أ"	مناقشًا

السنة الجامعية: 2024 - 2025

الجمـهورية الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعـة قاصدي مرباح ورقلة

التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

(ملحق القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ 27 ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها)

أنا الممضي أسفله.

إسم ولقب الطالب	التخصص	رقم بطاقة التعريف الوطنية	تاريخ الاصدار
1. السعيد بن تربح	**قانون الأعمال**	**203022272**	2018/06/06
2. عبد السلاد الداوي	**قانون الأعمال**	**209019529**	2023/03/14

المسجل (ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق و المكلف (ة) بانجاز أعمال بحث مذكرة ماستر،عنوانها:

.....المعايير الدولية للصيرفة الإسلامية معايير الأيوفي.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2025/05/12

1. توقيع المعني (ة) .
2. توقيع المعني (ة) .

شكر

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا إلى انجاز هذا العمل

وفاءً وتقديراً وإعترافاً منا بالجميل نتقدم بجزيل الشكر لأولئك المخلصين الذين لم يألوا جهدا

في مساعدتنا، ونخص بالذكر الأستاذة الدكتورة الفاضلة:

**** حبيبة قدة ****

صاحبة الفضل في توجيهنا ومتابعتنا ومساعدتنا، فجزاها الله كل خير.

ولا ننسى أن نتقدم بجزيل الشكر إلى أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة ورقلة

وأخيراً، نتقدم بجزيل شكرنا إلى كل من مدوا لنا يد العون

في إخراج هذه الدراسة على أكمل وجه.

اهداء

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أهدي هذا العمل المتواضع:

إلى روح أبي الطاهرة تغمده الله بواسع رحمته، الذي زرع فيّ حب العلم والتعلم

إلى من حملتني وهنا على وهن، ورافقتني في جميع مراحل حياتي

من طفولتي إلى أن رأتني أحمل مشعل النجاح

فكما يقال وراء كل رجل عظيم امرأة

أقول أن وراء كل نجاح امرأة عظيمة.. إنها الأم

إلى زوجتي الحبيبة التي ساندتني وتحملت معي مصاعب الحياة ورسمت معي دروب نجاحي

إلى أولادي وفلذة كبدي سكينة آية الرحمان وحنان وأحمد وبلقيس وندى وريم (ألاء)

وإلى آخر العنقود انتصار التي كانت تتولى على البشرى بالنجاح منذ ولادتها

إنها فأل خير علي وعلى عائلتي

إلى جميع أفراد عائلتي وإخوتي وأخواتي وأخص بالذكر منية وسمراء

وإلى كل الأصدقاء وأخص بالذكر كاهي عبد الرحمان ومحمد بن محمد الداوي

وإلى الصديق العزيز خالد خلفاوي

وإلى كل الأساتذة الذين تلقينا على أيديهم العلم والمعرفة

وشكر خاص إلى كاتبة المذكرة التي تحملت معنا مشقة التصحيحات

عبد السلام الداوي

اهداء

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

إلى روح *أبي الحبيب* الذي غرس فيّ القيم والعزيمة، وغمرني بحبه وحنانه حتى صعد إلى السماء. رحمك الله يا أبي وغفر لك، وجعل الجنة مثواك. لست بيننا اليوم لترى ثمرة تعبك، لكني أؤمن أنك ترفرف فوقنا بفرح، وتنظر إليّ بعين الرضا.

إلى *أمي*، حصنّي الدافئ وسندي الذي لا ينكسر، أطال الله في عمرك وبارك في صحتك. كل كلمة تشجيع منك كانت شمعة تنير طريقي. هذا الإنجاز هو جزء من تضحياتك التي لا تُعدّ.

إلى *زوجتي* وأطفالي، نور حياتي وسرّ سعادتي، شكراً لصبركم وحبكم الذي كان وقوداً لي في أصعب اللحظات.

إلى *أساتذتي الأفاضل*، الذين فتحوا أمامي أبواب العلم، وساهموا بصبرهم وحكمتهم في تشكيل مساري.

إلى *إخوتي، أخواتي، أصدقائي*، الذين كانوا عوناً وسنداً، وشاطروني الفرح والجهد.

هذه المذكرة ليست مجرد بحث، بل هي قصّة جهد جماعي، وحبّ لا ينتهي.

السعيد بن تربح

قائمة المختصرات

ج. ر. ج. ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ج.ر.م.ب: الجردي الرسمية للملكة البحرينية

ص: صفحة.

د س ن: دون سنة نشر

د د ن: دون دار نشر

ق. إ. م. إ: قانون الاجراءات المدنية والادارية.

ق.م.ب: القانون المدني البحريني

P :page

مقدمة

تُعد المعايير الدولية للصيرفة الإسلامية، وعلى رأسها تلك الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوفي)، من أبرز الأدوات التنظيمية التي أسهمت في تحسين جودة الخدمات المالية المقدّمة ضمن المؤسسات المصرفية الإسلامية.

كون أن هذه المعايير لم تأتِ فقط لتوحيد المصطلحات والمفاهيم المحاسبية بين مختلف الفاعلين في القطاع، بل جاءت لتُعّزز من درجة الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، وتدعم الثقة لدى المتعاملين، من خلال ضبط الممارسات المصرفية وفق قواعد شرعية ومحاسبية معترف بها دوليا.

وبفضل ما توفره من تقنين دقيق للمنتجات المالية الإسلامية، أصبحت معايير الأيوفي مرجعا معتمدا في فض النزاعات وتفسير العقود ذات الطابع الإسلامي، بل أصبح بعضها يطبق حاليا بوصفه "قانونًا فعليًا" حتى في غياب نص قانوني صريح، سواء داخل الدول الإسلامية أو في بعض الأنظمة القضائية الأجنبية عند نظرها في منازعات تتعلق بمؤسسات إسلامية.

وتعود نشأة هيئة الأيوفي إلى أوائل تسعينيات القرن الماضي، حيث تم تأسيسها كمبادرة مشتركة بين جهات رسمية ومصرفية في العالم الإسلامي، بهدف سد الفراغ التنظيمي الذي كانت تعانيه المؤسسات المالية الإسلامية، نتيجة غياب مرجعية موحدة في مجال المحاسبة والرقابة الشرعية.

ومنذ ذلك الحين أصدرت الهيئة عددا معتبرا من المعايير التي شملت الجوانب الشرعية، والمحاسبية، والحوكمية، والتدقيقية، والأخلاقية، مما جعلها تشكل منظومة متكاملة تُساهم في تعزيز الشفافية والانضباط داخل المؤسسات المالية الإسلامية، وتحقيق التوازن بين الأهداف الاقتصادية والالتزامات الاجتماعية.

وتستند هذه المعايير إلى مرجعية فقهية راسخة مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية مع توظيف منهج الاجتهاد الجماعي الذي يُراعي واقع المعاملات الحديثة.

وفي هذا الإطار ســـعت الجزائر إلى الاســـتفادة من هذه المرجعية الدولية، وذلك من خلال إدراج بعض معايير الأيوفي ضمن منظومتها التنظيمية، خصوصا بعد صدور النظام رقم 02/20 المتعلق بالصـيرفة الإسـلامية في الجزائر، وكذا إنشـاء الهيئة الشـرعية الوطنية للإفتاء للصـناعة المالية الإسـلامية التي أوكلت لها مهمة التأكد من مدى مطابقة المنتجات البنكية لأحكام الشريعة.

ورغم حداثة التجربـة الجزائريـة في هذا المجـال، إلا أن مـا تم اتخـاذه من خطوات يُعد مؤشرا إيجابيا على وجود إرادة رسمية لتفعيل الصيرفة الإسلامية وفق المعايير الدولية، وبما ينسجم مع متطلبات السوق الجزائرية، ويُمهّد لبناء بيئة مالية أكثر استقرارا وشفافية.

تكتسـي هذه الدراسـة أهميتها في ظل تزايد الاهتمام بالصـيرفة الإسـلامية كبديل حقيقي للنظام المصـــرفي التقليدي، لاســـيما بعد الأزمات المالية التي كشـــفت محدودية الأنظمة المعتمدة على الفائدة، كما تبرز أهمية البحث في كونه يتناول موضـــوع المعايير الشـــرعية الدولية الأيوفي بوصـــفها مرجعية تنظيمية متكاملة تســـاهم في ضـــبط المعاملات المالية الإسلامية وضمان توافقها مع أحكام الشريعة.

كما نهدف من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، أهمها:

– بيان الإطار المفاهيمي والوظيفي لمعايير الأيوفي الشرعية ودورها في تنظيم العمل المصرفي الإسلامي.

– تحليل تجربة الجزائر في اعتماد هذه المعايير من خلال القوانين والتنظيمات ذات الصلة وعلى رأسها النظام رقم 02/20.

– تقديم مقترحات عملية لتحسين تبني وتفعيل معايير الأيوفي في النظام المالي الجزائري.

وجاء اختيارنا لهذا الموضوع استجابة لعدة اعتبارات علمية وعملية، من أبرزها:

– الاهتمام المتزايد على الصـعيدين المحلي والدولي بالصـيرفة الإسـلامية كخيار بديل وأكثر توافقًا مع مبادئ الشريعة.

– غياب دراسات قانونية كافية تعالج بعمق مدى تطبيق معايير الأيوفي في السياق الجزائري رغم أهميتها في تنظيم وضبط العمل البنكي الإسلامي.

– الرغبة في الإســـهام العلمي في إثراء النقاش حول مدى ملاءمة البنية القانونية الجزائرية لتبنّي المعايير الدولية في مجال الصيرفة الإسلامية.

ومن خلال ما ســـبق، نطرح الإشـــكالية التالية: – **ما مدى فعالية المعايير الدولية للصيرفة الإسلامية في ضبط وتنظيم العمل المصرفي الإسلامي خاصة في الجزائر؟**

للإجابة على هذه الإشـكالية اعتمدنا على المنهج الوصـفي والتحليلي، وذلك من خلال اسـتقراء وتحليل النصـوص القانونية والتنظيمية ذات الصـلة بالصـيرفة الإسـلامية في الجزائر ولاسيما النظام رقم 02/20، إلى جانب الرجوع إلى معايير الأيوفي الشرعية باعتبارها المرجع الأسـاسـي للدراسـة، كما تم اعتماد المنهج المقارن من خلال تحليل تجربة دولة البحرين في تطبيق هذه المعايير.

وقد قمنا بتقسـيم دراسـتنا هذه إلى فصـلين، تناولنا في الفصـل الأول الإطار المفاهيمي لمبادئ الدراســـة، والذي قســـمناه بدوره إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية وفي المبحث الثاني: ماهية هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية (الأيوفي).

أما بالنسـبة للفصـل الثاني فجاء بعنوان الإطار الوظيفي لمعايير الصـيرفة الإسـلامية الأيوفي، تطرقنا في المبحث الأول: تطبيق المعايير الشـــرعية للأيوفين وفي المبحث الثاني: التجربة الجزائرية من خلال البنوك والنوافذ الإسلامية.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لأدبيات الدراسة

تمهيد:

يشكل الإطار المفاهيمي نقطة الانطلاق الأساسية لكل دراسة علمية، حيث يساهم في ضبط المفاهيم وتحديد معالم المصطلحات المتداولة في البحث، وفي هذا السياق سنحاول من خلال هذا الفصل تناول التأسيس النظري لجوانب الدراسة، بدءا بمفهوم البنوك الإسلامية وخصائصها ووظائفها ومسؤولياتها.

وصولا إلى عرض شامل لهيئة الأيوفي كهيئة مرجعية دولية تضطلع بوضع المعايير المحاسبية والشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، حيث يبرز هذا الفصل العلاقة العضوية بين مبادئ الشريعة الإسلامية وبين التنظيم المؤسسي للقطاع البنكي الإسلامي، بما يمهد لتحليل التجارب الدولية في الفصل الثاني من هذه الدراسة في ضوء هذه المرجعيات.

وقد قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين هما على التوالي:

المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية

المبحث الثاني: ماهية هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية (الأيوفي)

المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية

تطورت البنوك الإسلامية في السنوات الأخيرة وتوسعت، وشهدت قفزة نوعية تحسب إليها وهذا رغم حداثتها إلا أنها حققت نتائج باهرة وانتشارا كبيرا على نطاق واسع، بذلك أصبحت مطلوبة على المستوى العالمي، وفي هذا المبحث سنتطرق إلى مفهوم البنوك الإسلامية (المطلب الأول) ثم سنعدّد وظائف ومصادر هذا النوع من البنوك (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم البنوك الإسلامية

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف البنوك الإسلامية (الفرع الأول)، ثم نتناول خصائصها (الفرع الصاني)، وصولا إلى عرض مختلف مسؤولياتها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف البنوك الإسلامية

للبنوك الإسلامية تعاريف عديدة لدرجة أنه من الصعب وضع تعريف محدد لها، وهذا لاعتبار المؤسسات من مؤسسات الائتمان مهما كان نوعه، وفي الغالب لم تأت القوانين المنظمة للبنوك بهذا التعريف، واقتصرت على ذكر العمليات التي تجعل من مؤسسة ما بنكا.

ونجد أيضا جل التعاريف في الفقه الإسلامي تدور حول الأعمال التي تقوم بها البنوك ليس إلا وسنورد بعضا من هذه التعاريف فيما يأتي:

عرّف الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في المادة (05/ف1) في الحديث عن شروط العضوية في الاتحاد:" يقصد بالبنوك الإسلامية في ذلك النظام تلك البنوك والمؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاءا"[1].

وهناك من عرف البنك الإسلامي أنه" ذلك البنك الذي يلتزم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملات البنكية والاستثمارية، من خلال تطبيق مفهوم الوساطة المالية

[1] – محي الدين يعقوب أبو الهول، تقييم **أعمال البنوك الإسلامية الاستثمارية**، دار النفائس، الأردن، 2012، ص:87.

القائم على مبدأ المشـــاركة في الربح أو الخســـارة، ومن خلال إطار الوكالة بنوعيها العامة والخاصة"[1].

كما يُعرفها عبد الرحمان يسري احمد بأنها "مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالفائدة أي الربا أخذ وعطاء، فالبنك الإســـلامي يتلقى من العملاء نقودهم دون أي التزام أو تعهد مباشـــر أو غير مباشر بإعطاء فوائد لهم مع ضمان رد الأصل لهم عند الطلب وحين ما يستخدم ما لديه من موارد نقدية في أنشـطة اسـتثمارية أو تجارية فانه لا يقرض أحد مع اشـتراط الفائدة وإنما يقوم بتمويل النشاط على أساس المشاركة في الربح أو الخسارة"[2].

أما في التشـريع الجزائري نجده وضــع قواعدا وأحكام تحكم العمليات البنكية والصـيرفة الإســـلامية من خلال نص المادة (02) من نظام بنك الجزائر رقم 20-02 المؤرخ في 5 مارس 2020، والذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية كما يلي: "كل عملية بنكية لا يترتب عنها تحصيل أو تسـديد الفوائد، ويجب على هذه العمليات أن تكون مطابقة للأحكام المشـار إليها في المواد 66 إلى 69 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ 26 أوت2003 والمتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم"[3].

نلاحظ من خلال أحكام هذه المادة أنه يعتمد على عنصـــرين أســـاســـيين في تحديد الصيرفة الإسلامية وهما: المشاركة بمعناها الواسع، وعدم التعامل بالربا.

ومما ســبق يكن القول إن البنوك الإســلامية هي مؤســســات مالية وســيطة تســعى إلى تجميع واستثمار الأموال وفق الضوابط الشرعية.

ومن سـمات البنوك الإسـلامية أنها تسـعى لأداء رسـالتها وتحقيق أهدافها من منطلق أن المال هو عصـب الاقتصـاد وأن البنوك هي المحرك الأسـاسـي له، بما يسـهم في تحقيق التنمية الاقتصـــادية والاجتماعية في إطار القواعد الإســـلامية بعيدا عن الاحتكار، وأن تمنع

---

[1] – عبد الله بن عبد الحسين الطريقي، **الاقتصاد الإسلامي**، جامعة الملك سعود، مؤسسة الجريسي للنشر والتوزيع، 2009، ص: 22.

[2] – عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، **الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية**، مكتبة الملك فهد، ط1، 2004، ص:82.

[3] – النظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس2020 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية متاح على موقع بنك الجزائر www.bank-of-algeria.dz ، تاريخ الاطلاع 2025/02/14 على الساعة 16:40.

التعامل مع الربا بجميع أنواعه في معاملاتها امتثالا لقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾[البقرة:278] [1].

الفرع الثاني: خصائص البنوك الإسلامية

العمل البنكي الإسلامي جزء من نظام عقدي وتشريعي ومعاملاتي وأخلاقي متميز. ومن هنا كان استثمار الأموال في الإسلام يقوم على أساس العقيدة وذلك باعتقاد أن المال مال الله تعالى فلا نعمل فيه إلا بما يرضيه سبحانه وتعالى، كل هذا جعل البنوك الإسلامية تنفرد بخصائص تميزها عن البنوك الربوية وأهم هذه الخصائص:

أولا- تنوع أدوات البنك الإسلامي: ومنها المرابحة، والإجارة، وبيع السلم، والإستصناع والمشاركات، والمضاربة الشرعية وغيرها من الصيغ، خلافا للاستثمار البنكي التقليدي المنحصر في الإقراض.

وتبعا لتنوع الصيغ يفترض أن تتنوع علاقة البنك الإسلامي بعملائه، فتارة يقوم بدور البائع للسلع، وتارة بدور المؤجر أو المستأجر للأصول، وتارة بدور البائع أو المشتري في عقود السلم وعقود الإستصناع، وتارة يكون شريكا مع العميل أو رب المال بما يقدمه من تمويل المشروعات المحددة.

ثانيا- الأخذ بمبدأ المشاركة في الربح والخسارة: يستندا إلى قاعدة (الخراج بالضمان) أو (الغنم بالغرم)، بدلا من القيام على عنصر الفائدة الربوية القائم أساسا على الاقتراض أو الإقراض كما في التمويل الربوي[2].

ثالثا-الكفاءة والمرونة: لأنه عمل كفؤ ومصدره الوحي، فالاجتهاد فيه مطلوب شرعا ومستمر في كل زمان، ومرن لأنه يستفيد من أصحاب الأفكار الناجعة والخبرات العالمية خصوصا في الجانب الفني والإجرائي مما يجعله أكثر نجاحا وإفادة للأمة من غيرها.

رابعا- استبعاد التعامل بالفائدة: الميزة الأساسية في البنك الإسلامي التي ينفرد بها عن البنوك الأخرى وأهم معالمه هو: إسقاط الفائدة الربوية من كل عملياته أخذا وإعطاء، وتعد

[1] – القادر جعفر جعفر، **العمل البنكي الإسلامي في ظل القوانين السارية**، مؤتمر البنوك الإسلامية بين الواقع والمأمول، دبي، 29ماي-03جوان 2009، ص:19.

[2] – حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، **إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية**، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2010، ص:94.

هذه الخاصـية، المعلم الرئيسـي والأول للبنك الإسـلامي، وبدونها يصـبح هذا البنك كأي بنك ربوي أخر، ذلك أن الإسلام قد حرم الربا بكل أشكاله وشدد العقوبة عليه.

خامسـا- إحياء نظام الزكاة: انطلاقا من رسـالتها في التوفيق بين الجانبين الروحي والمادي معا، تقوم هذه البنوك بالعمل على كل ما من شـــأنه أن يؤدي إلى تحقيق الرفاهية والتقدم لأفراد المجتمع الإسـلامي كلهم لذلك أقامت هذه البنوك صـندوقا خاصـا لجمع الزكاة، تتولى هي إدارته كما أخذت على عاتقها أيضـا مهمة إيصـال هذه الأموال إلى مصـارفها المحددة شرعا[1].

سادسا- مصارف تنموية:هدف البنوك الإسلامية هو إقامة الاقتصاد الإسلامي على اعتبار أن الهدف لا ينحصر في تحقيق الربح فحسب، لذلك فهي تسعى إلى تعبئة الموارد وتوجيهها لطالبي التمويل بهدف تحقيق مصـــلحة مشـــتركة، لا بين الطرفين فحســـب، إنما للنهوض بالمجتمع أساسا.

ســابعا- مصــارف اجتماعية: تعمل على تحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع من خلال توزيع العوائد عن طريق الإســهام في عدم تركيز الثروة في أيدي أفراد أو مؤســســات قليلة في المجتمع..[2]

ثامنا-الاطمئنان في التعامل:

فإن التعامل مع البنوك التي تمول وتســتثمر بالطرق المشــروعة البعيدة عن أســاليب الاســـتغلال والخـداع والمعـاملات المحرمـة، تطمئن إليـه نفوس المســـلمين أفراد كـانوا أو مؤسسات.

تاســعا- الرقابة الشــرعية: من المفترض في المنشـئات المالية الإسـلامية عامة والتمويلية خاصـة أن تسـتقي مبادئها وتطبيقاتها من الشـريعة الإسـلامية ولكي يطمئن المسـاهمون فيها والمتعاملون معها إلى التزامها بأحكام هذه الشـريعة لابد من وجود هيئة الرقابة الشـرعية فيها وهذا ما تتميز به البنوك الإسلامية في مجال الرقابة عن غيرها من البنوك[3].

---

[1] - حربي محمد عريقات، **المرجع السابق**، ص:95.

[2] - حربي محمد عريقات، **المرجع نفسه**، ص:95.

[3] - محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، ط1، 2008، ص ص: 110،111.

الفرع الثالث: مسؤوليات البنوك الإسلامية

تتحمل البنوك الإسلامية مجموعة من المسؤوليات التي تهدف إلى تحقيق الربح والأمان والاستمرارية والنمو واستقرار مؤسسات العمل الإسلامي، التي يجب على البنوك الإسلامية أن تأخذها بالعين الاعتبار ومن أهم هذه المسؤوليات نذكر ما يلي:

أولا – مسؤولية دينية : متمثلة في الالتزام بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملات البنوك الإسلامية وإرساء القيم العقائدية ومبادئ العمل الإسلامي والأخلاق الإسلامية لدى العاملين في البنوك الإسلامية والمتعاملين معها.[1]

ثانيا–مسؤولية تنموية: وهي التشجيع على العمل الاستثماري الإسلامي عن طريق جذب أصحاب الفوائض والمدخرات ورؤوس الأموال وتحويلها إلى أصول منتجة من خلال توظيفها في مشاريع اقتصادية واجتماعية تعود بالفائدة والنفع على المجتمع ككل، وبالتالي محاربة تعطيل حركة الأموال الذي يسعى الإسلام إلى محاربتها من خلال تنمية الوعي الادخاري في البنوك الإسلامية وتشجيع الاستثمار الحقيقي للوصول نحو التقدم الاقتصادي الحقيقي في الدول.

ثالثا مسؤولية استثمارية: يعد الاستثمار القاعدة الأساسية للنشاط البنكي الإسلامي، فهو أحد أهم الأسس والمرتكزات التي تقوم عليها البنوك الإسلامية، ومحور عملية الوساطة التي يقوم بها العمل البنكي الإسلامي لذلك فالاستثمار في البنوك الإسلامية أمر حتمي وضروري من أجل تحريك المدخرات المودعة لديه ودفع بها نحو الاستثمار الحقيقي في الاقتصاد.[2]

رابعا–مسؤولية اجتماعية: تقديم يد المساعدة للمتعاملين مع البنوك الإسلامية وأيضا لأصحاب ذوي الدخول الضعيفة والفئات المنعدمة والمهمشة والفقراء نمن خلال زيادة توسيع أنشطة البنوك الإسلامية وذلك من أجل تحقيق التضامن الفعلي بين مختلف أفراد المجتمع وبالتالي قيام جميع مكونات أفراد المجتمع في المشاركة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وهذا من خلال سياسة البنوك الإسلامية التنموية والإنمائية.

---

[1] – الكفراوي، عوف محمود، **البنوك الإسلامية: النقود والبنوك في النظام الإسلامي**، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 2001، ص: 192–214.

[2] – الخضيري، محسن أحمد، **البنوك الإسلامية**، دار الحرية، القاهرة، ط1، 2009، ص: 32 –41.

خامسا مسؤولية ثقافية: العمل على تكثيف نشر الوعي بالمعرفة البنكية الإسلامية وبمختلف جوانب العمل البنكي الإسلامي، وأيضا تكثيف جهود جميع الخبراء والباحثين والمتخصصين لشرح وغرس مبادئ وتطبيقات وأحكام العمل الإسلامي والمعاملات المالية والبنكية والنظام البنكي الإسلامي من أجل تكوين قاعدة معلومات إسلامية قوية وواضحة حول أحكام ومعاملات البنوك الإسلامية وعملياتها وتطبيقاتها وهذا في إطار نشر الوعي بالثقافة الإسلامية والنظام البنكي الإسلامي ورصيد المعرفي الإسلامي وبالبنكية الإسلامية لدى مختلف أطياف المجتمع.[1]

المطلب الثاني: وظائف ومصادر أموال البنوك الإسلامية

من خلال هذا المطلب سنتطرق بصورة عامة إلى وظائف البنوك الإسلامية المختلفة (الفرع الأول)، ثم سنتناول مصادر الأموال بنوعيها الداخلية والخارجية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: وظائف البنوك الإسلامية

لا تختلف وظائف البنوك الإسلامية عن وظائف البنوك التقليدية إلا في عدم استعمالها للفائدة الربوية حيث تتمثل وظائفها في:

أولا–قبول الودائع: ويمكن تقسيم أنواع الإيداعات التي يقدمها المودعون لدى البنوك الإسلامية إلى أربعة أقسام رئيسية هي[2] :

أ– حسابات جارية (دائن): الحسابات التي تتضمن معاملات متبادلة بين البنوك وطرف آخر وقد يتمثل الطرف الآخر في شخص أو أشخاص طبيعيين (أفراد) أو في أشخاص اعتباريين (شركات وهيئات وبنوك أخرى) وقد تكون أرصدة بعض الحسابات الجارية لدى البنوك تتمثل في المبالغ المستحقة للطرف الآخر بمجرد طلبها، أو قد تكون أرصدة بعض هذه الحسابات مدينة وتتمثل في المبالغ المستحقة للبنك التجاري على الطرف الآخر (نقدية لدى المراسلين وفروع البنوك الأخرى).[3]

---

[1] – الخضيري، محسن أحمد، **المرجع السابق**، ص: 32 –41.

[2] – فؤاد توفيق ياسين، أحمد عبد الله درويش، **المحاسبة البنكية في البنوك التجارية والإسلامية**، دار اليازوري التعليمة للنشر، مصر،1996، ص: 18.

[3] – فؤاد توفيق ياسين، **المرجع نفسه**، ص: 18.

وتعتبر الحسابات الجارية الدائنة لدى البنوك بمثابة مصدر من مصادر الأموال الهامة لديها ولذلك تسعى إلى جذب قدر كبير من إيداعات الأفراد والهيئات في صورة حسابات جارية دائنة.

ولهذا تقوم البنوك بزيادة عدد فروعها لتكون قريبة من محلات إقامة وعمل عدد كبير من العملاء، كما تتنافس في تعدد وتنوع الخدمات البنكية التي تقدم للعملاء، مع تبسيط إجراءات الحصول على هذه الخدمات وسرعة تلبية رغبة هؤلاء العملاء[1].

ب- حسابات صندوق التوفير: تشجع البنوك العملاء على الادخار عن طريق فتح حسابات توفير لهم وتمنحهم بعض المميزات، بتقديم بعض الجوائز النقدية أو العينية (سكن أو سيارة) للفائزين في عمليات السحب الدوري الذي يجريه البنك بين أرقام حسابات صندوق التوفير خلال فترات دورية معينة ويعلن عنها البنك.

ج- حسابات ودائع (بإخطار): تسعى البنوك الإسلامية على غرار مثيلاتها التقليدية إلى جذب المدخرات على اختلاف أنواعها فتقوم بتنويع حسابات الودائع للأفراد والهيئات بحيث يمكن للعملاء اختيار النوع المناسب لهم من حسابات الودائع.

فمن العملاء من يجد نفسه في غير حاجة لمبلغ معين من المال لمدة غير معلومة على وجه التحديد، ويرغب في استثمار هذه المبالغ طول فترة عدم حاجته إليها. بحيث يكون من حقه سحب هذه الأموال عند الحاجة لها، فيقوم البنك بتشجيع هؤلاء العملاء على إيداع أموالهم في حسابات ودائع بإخطار سابق[2].

د- حسابات ودائع (لأجل): قد يجد بعض العملاء أنهم في غير حاجة إلى مبالغ معينة لمدة محدودة ومعلومة فيلجؤون إلى إيداع هذه المبالغ في حسابات ودائع لأجل محدد لا يحق لهم سحبها إلا بعد انقضاء الأجل المحدد. فتقوم البنوك بتلقي هذه الودائع واستثمارها في أنواع الاستثمار الملائم لهذا الأجل المحدد وتزداد قدرة البنك على توجيه هذه الإيداعات والاستثمارات ذات معدلات الأرباح المرتفعة بزيادة الأجل الذي تتمكن من استثمار هذه الإيداعات خلاله. فكلما زاد أجل الوديعة كلما تمكن البنك من تحقيق معدلات أرباح مرتفعة وكلما أمكن للبنك بالتالي من دفع معدلات فوائد مرتفعة لمودعي هذه الودائع.

---

[1] – فؤاد توفيق ياسين، **المرجع السابق**، ص:19.

[2] – فؤاد توفيق ياسين، **المرجع نفسه**، ص:20.

ثانيا- إصدار سندات المقارضة: وهي وثائق محدودة القيمة صادرة عن البنك بأسماء من يكتتبون بها مقابل دفع القيمة المحرر بها على أساس المشاركة في نتائج الأرباح المحققة سنويا وهي نوعان، السندات المقارضة المشتركة وسندات المقارضة المخصصة وسنوضح كل منها فيما يلي:[1]

أ- سندات المقارضة المشتركة: وهي عبارة عن وثائق موحدة القيمة وصادرة عن البنك بأسماء من يكتتبون بها مقابل دفع القيمة المحررة على أساس المشاركة في ناتج الأرباح المحققة سنويا حسب شروط خاصة بكل إصدار على حدى وهي في العادة نسبة من مجموع الأرباح الاستثمارية لكل سنة تالية للسنة التي تطرح فيها الاكتتاب وتكون هذه الفترة محددة لا تتجاوز عشرة سنوات.

ب- سندات المقارضة المخصصة: تختلف عن سندات المقارضة المشتركة بأنها مربوطة بمشروع بعينه أو غرض معين، ويتم تصنيفها على ضوء أعمال المشروع أو المشاريع الممول من أموال هذا الإصدار في كل حالة على حدى، ويحدد لها نسبة من إيرادات المشروع الصافية المستثمرة فيها من قبل مجلس الإدارة للبنك ويكون المشروع حساب دخل مستقل عن سائر إيرادات البنك.

تالثا-استثمار أموال البنوك: تشكل الوظيفة الائتمانية المقابلة لقبول الودائع التي تستثمر في مشاريع تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية. رابعا: تأدية الخدمات البنكية بصفة عامة: تتمثل الخدمات البنكية التي تقوم بها البنوك الإسلامية بصفة عامة فيما يلي:

- عمليات تحميل الشيكات عن طريق المقاصة.
- إجراء حوالات بأنواعها، وبيع العملات الأجنبية وشرائها.
- تحصيل الكمبيالات عن العملاء.
- إصدار خطابات الضمان والكفالات.
- إصدار الاعتمادات المستندية.
- قبول الكمبيالات، حيث تقوم البنوك بضمان عملائها لتسهيل التزاماتهم.
- تقديم القروض الحسنة وإدارة صناديق الأمانات والضمان والإعلانات الاجتماعية.

[1] - فلاح حسين الحيبني، مؤيد عبد الزهن الدوري، **إدارة البنوك**، دار وائل للنشر، الأردن، ط2، 2003، ص:11.

- إدارة صناديق الزكاة[1].

الفرع الثاني: مصادر أموال البنوك الإسلامية

تحتاج البنوك الإسلامية إلى موارد ومصادر، تختلف تبعا لاختلاف الخدمات التي تقوم بها ولذلك فهي تحاول توفير كم مناسب من الموارد المالية والنقدية واستعمالها بأفضل الطرق، ويمكن تقسيم مصادر الأموال في البنوك الإسلامية إلى مصادر داخلية ومصادر خارجية، وسنوضح كل منهما فيما يلي:

أولا: مصادر الأموال الداخلية أو الذاتية:

تتكون المصادر الأموال الداخلية في البنوك الإسلامية من حقوق المساهمين والتي تشمل رأس المال المدفوع والاحتياطيات والأرباح، وأيضا المخصصات، وبعض المصادر الأخرى.

أ- رأس المال: يشكل رأس المال المدفوع موردا أساسيا من جملة موارد البنك الذاتية، حيث أن البنك الإسلامي لا يمكنه الإعتماد على الودائع الجارية التي تستند إلى الأسلوب الربوي في الحصول على الجانب الأكبر من موارده.

ويعتبر رأس المال لدى البنك الإسلامي مصدرا داخليا ثابتا للأموال يستخدم في مختلف أوجه النشاط، وهو عبارة عن مساهمات المؤسسين أو الأسهم العادية التي يبدأ بها نشاطه وقد يكون المساهمون أشخاصا أو هيئات كالوزارات أو مؤسسات أخرى أو الدولة نفسها أو هؤلاء جميعا.[2]

ب- الاحتياطات: تتمثل في الاحتياطي القانوني، الاحتياطي العام، وسنوضحها فيما يلي:

1- الاحتياطي القانوني: وهو عبارة عن نسبة معينة من الأرباح يفرضها القانون لتبقى داخل البنك وطبقا لقانون الدولة التي يوجد بها البنك الإسلامي فأن جزء معين من الأرباح السنوية سيحول إلى حساب الاحتياطي القانوني.

2- الاحتياطي لعام: وهو عبارة عن حساب لا يفرضه القانون ولكن يضعه المؤسسون قصد تعزيز رأس مال البنك حيث يحدد النظام الأساسي، النسبة الواجب اقتطاعها من صافي

---

[1]- فلاح حسين الحيبني، **المرجع السابق**، ص:21.

[2]- محمد البلتاجي، **مصادر الأموال في البنوك الإسلامية**، بحث منشور على الموقع الإلكتروني:
http://www.bltagi.com/masader elamwal.htm تم الاطلاع يوم : 2022/04/14 على الساعة: 14:22

الأرباح السنوية لترحل للاحتياطي العام، وكذا علاقة الاحتياطي العام برأس المال الإسمي للبنك. [1]

3- الاحتياطات الأخرى: وهو حساب يخصص لمواجهة الخسائر التي قد تلحق بالبنك وبذلك أن يعرف أصحاب الودائع أو البنك الخسائر إلا في الحالة التي يكون فيها، هذه الأخيرة أكبر من مقدار الاحتياطي الموجود، هذا نادرا ما يحدث في ظروف اقتصادية عادية والملاحظ أن بعض البنوك بدأت تستعمل هذا الحساب لمواجهة المستقبل المجهول كبنك فيصل الإسلامي المصري الذي ظهر بميزانيته ولأول مرة سنة 1980 حساب احتياطي أخطار الاستثمار المشاركة.

ج- الأرباح غير الموزعة: هي الأرباح الممولة للأعوام المتتالية، يحدد مقدارها النظام الأساسي للبنك الإسلامي وفق اقتراح مجلس إدارته في نهاية السنة المالية بعد مصادقة جمعيته العمومية بالموافقة، وتستعمل هذه الأرباح عادة في التوسيع في نشاط المؤسسة وتمويل استثمارات جديدة مما يعطي للبنك قوة منافسة البنوك والمؤسسات الأخرى.[2]

ثانيا- مصادر الأموال الخارجية :هي تلك الموارد التي تتدفق إلى البنك الإسلامي من أطراف غير المساهمين، وتمثل الجزء الأكبر من مصادر الأموال به، وتشتمل على الودائع المختلفة منها الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية)، الودائع الادخارية (حسابات التوفير)، ودائع الاستثمار (حسابات الاستثمار)، دفاتر الادخار الإسلامية، صكوك الاستثمار.

أ- الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) : ويقصد بها حسابات الأموال التي يودعها المتعاملون لدى البنك دون قصد الاستثمار بل لحاجاتهم إلى الاحتفاظ بالسيولة التي لديهم في مكان آمن خشية التلف أو الضياع، أو للانتفاع بالخدمات البنكية التي يمكن أن يقدمها البنك، وهذه الحسابات في حركة مستمرة، وعلى درجة عالية من السيولة، ومن حق صاحب الحسابات أن يودع ويسحب من حسابه في أي وقت، وبأي مبلغ يشاء طالما أن رصيد حسابه يسمح بذلك.[3]

---

[1]- محمد البلتاجي، **المرجع السابق.**

[2]- محمد البلتاجي، **المرجع نفسه.**

[3]- عايد فضل الشعراوي، **البنوك الإسلامية من الناحية دراسية علمية فقهية للممارسات العملية**، الدار الجامعية، بيروت، ط2، 2007، ص: 168.

ب- الودائع الادخارية (حسابات التوفير) : يعني الادخار ترشيد الإنفاق أو تأخيره إلى أجل لاحق شريطة توظيف المبلغ المدخر. والودائع الادخارية هي الأموال المودعة لدى بنك قصد ادخارها لوقت الحاجة إليها، وتقوم البنوك بنوعيها الإسلامية والتقليدية بفتح حسابات ادخار (توفير) ومنح أصحابها دفاتر لتقييد مسحوباتهم وإيداعاتهم وتعد الودائع الادخارية أحد أنواع الودائع لدى البنوك الإسلامية، وتنقسم إلى قسمين هما:

1- حسابات الادخار مع التفويض بالاستثمار : ويستحق هذا الحساب نصيبا من الربح ويحسب العائد من الربح أو الخسارة على أقل رصيد شهري، ويحق للمتعامل الإيداع أو السحب في أي وقت شاء.

2- حساب الادخار دون التفويض بالاستثمار :

وهذا النوع لا يستحق ربحا ويكون حكمه حكم الحساب الجاري.

ج- ودائع الاستثمار (حسابات الاستثمار) : وهي الأموال التي يودعها أصحابها لدى البنوك الإسلامية بغرض الحصول على عائد، نتيجة قيام البنك الإسلامي باستثمار تلك الأموال، وتخضع هذه الأموال للقاعدة الشرعية " الغنم بالغرم)" وتعد ودائع الاستثمار أهم مصدر من مصادر الأموال في البنوك الإسلامية وتبلغ نسبتها في بعض البنوك الإسلامية (بين 74% إلى 95%) من إجمالي مصادر الأموال.

4-صكوك الاستثمار: تعد صكوك الاستثمار أحد مصادر الأموال بالبنوك الإسلامية، وهي البديل الشرعي لشهادات الاستثمار والسندات وصكوك الاستثمار تعد تطبيقا لصيغة عقد المضاربة، حيث أن المال من طرف أصحاب (الصكوك) والعمل من طرف آخر (البنك). وقد تكون الصكوك مطلقة أو مقيدة ويرجع ذلك إلى نوعية الصك، وتحكم قاعدة "الغنم بالغرم" توزيع أرباح صكوك الاستثمار.[1]

[1] - عايد فضل الشعراوي، **المرجع السابق**، ص:169.

المبحث الثاني: ماهية هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية (الأيوفي)

تعد هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الأيوفي، هيئة ذات طابع إسلامي مختصة بإصدار معايير محاسبية وشرعية لتغطية أغلب الجوانب المهمة في التعاملات المالية في الصيرفة الدولية.

وفي هذا المبحث سنتناول مفهوم هذه الهيئة (المطلب الأول)، وطبيعة المعايير الصادرة عن الهيئة (المطلب الثاني) ثم نتطرق إلى منهج إعداد المعايير الصادرة عن الهيئة (المطلب الثالث).

المطلب الأول : مفهوم هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية

تعد هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية من الهيئات الدولية المستقلة التي تأسست بمجهود العديد من المؤسسات المالية الإسلامية والهيئات ذات العلاقة بالصناعة المالية الإسلامية.

الفرع الأول: تعريف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية

تأسست الهيئة بموجب الإتفاقية الخاصة بالتأسيس الموقعة من طرف مجموعة من المؤسسات المالية الإسلامية المتمثلة في كل من البنك الإسلامي للتنمية، مجموعة البركة المصرفي، مجموعة دار المال الإسلامي، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، بخاري كابيتال، بيت التمويل الكويتي، وذلك بتاريخ 26 فيفري 1990 في الجزائر غير أن التسجيل الخاص بالهيئة تم في البحرين بتاريخ 27مارس 1991، ولقد سجلت الهيئة بصفتها هيئة عالمية ذات شخصية معنوية مستقلة غير ربحية. [1]

والأعضاء الذين يمكن لهم المشاركة في الهيئة هم المؤسسات المالية الإسلامية والهيئات التي تشرف على العمل الرقابي للمؤسسات المالية الإسلامية، بالإضافة للمجامع والهيئات الفقهية الإسلامية ذات الشخصية المعنوية كما تحضى الهيئة بأعضاء مراقبين يتمثلون في مكاتب وشركات المحاسبة القانونية ذات العلاقة بالمؤسسات المالية ذات الأنشطة المالية الإسلامية، بالإضافة إلى الهيئات والجمعيات المسؤولة عن تنظيم مهنة

[1] -Nazmus Sakib, **Conformity Level of AAOIFI Accounting Standards by Six Islamic Banks of Bangladesh,** European journal of business and management, Vol 07, N° 03, 2015, P18

المحاسبة والمراجعة، تمارس جميع الأطراف المستخدمة للقوائم المالية للمؤسسات المالية الإسلامية.[1]

وتهدف الهيئة في إطار أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها إلى:

1- تطوير فكر المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات ذات العلاقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية مع الأخذ في الاعتبار المعايير والممارسات الدولية بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية.

2- نشر فكر المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات المتعلق بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية وتطبيقاته عن طريق التدريب وعقد الندوات وإصدار النشرات الدورية وإعداد الأبحاث والتقارير وغير ذلك من الوسائل.

3- التوفيق ما بين السياسات والإجراءات المحاسبية التي تتبعها المؤسسات المالية الإسلامية، وذلك بإعداد وإصدار معايير محاسبية وتفسيرها لهذه المؤسسات.[2]

4- الارتقاء بجودة ممارسات المراجعة والحوكمة المتعلقة بالمؤسسات المالية الإسلامية والعمل على تحسين مستوى توحيد تلك الممارسات بإعداد وإصدار معايير في كل من المراجعة والحوكمة وتفسيرها لهذه المؤسسات.

5- الارتقاء بالممارسات الأخلاقية المتعلقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية، وذلك بإعداد وإصدار مواثيق في الأخلاقيات وتفسيرها لهذه المؤسسات.

6- تحقيق التطابق أو التقارب ما أمكن ذلك في التصورات والتطبيقات بين هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية لتجنب التضارب أو عدم الانسجام بين الفتاوى والتطبيقات لتلك المؤسسات بما يؤدي إلى تفعيل دور هيئات الرقابة الشرعية الخاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية والبنوك المركزية، وذلك بإعداد وإصدار معايير شرعية

---

[1] – عمر شريقي، **معايير المحاسبة المالية الصادرة عن AAOIFI ودورها في توحيد وتنميط العمل المصرفي الإسلامي**، ورقة بحثية مقدمة للملتقى الدولي بعنوان دور معايير المحاسبة الدولية IAS – IFRS–ISPAS في تفعيل أداء المؤسسات والحكومات وإتجاهات النظام المحاسبي الجزائري على ضوء التجارب الدولية، المنعقد يومي 24 25 نوفمبر 2014، ص 92.

[2] – نقلا عن الموقع الإلكتروني لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، عن هيئة الأيوفي. https://www.aaoifi.com، تاريخ الإطلاع 2025/03/19، على الساعة 15:43

ومتطلبات شـرعية لصـيغ الاسـتثمار والتمويل والتأمين وتفسـير هذه المعايير والمتطلبات الشرعية.[1]

7- السـعي لاسـتخدام وتطبيق المعايير والبيانات والإرشـادات التي تصـدرها الهيئة من قبل كل من الجهات الرقابية ذات الصلة والمؤسسات المالية الإسلامية وغيرها مما يباشر نشاطا ماليا إسلاميا ومكاتب المحاسبة والمراجعة.

8- تقديم البرامج التعليمية والتدريبية، بما في ذلك برامج التطوير المهنية المتعلقة بالمحاسـبة والمراجعة والأخلاقيات والحوكمة والمبادئ الشـرعية والمجالات الأخرى المرتبطة بها وذلك من أجل زيادة المعرفة بالصيرفة والتمويل الإسلامي وتشجيع مزيد من التخصص فيها. ويتم تنفيذ البرامج التدريبية والاختبارات وشـهادات الاعتماد من قبل هيئة المحاسـبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية و/أو بالتنسيق مع المؤسسات الأخرى.

9- تنفيذ الأنشـطة الأخرى، بما في ذلك اعتماد الالتزام بمعايير هيئة المحاسـبة والمراجعة للمؤسـسـات المالية الإسـلامية وذلك من أجل تحقيق مزيد من الوعي والقبول بمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المتعلقة بالمحاسبة والمراجعة والأخلاقيات والحوكمة والمبادئ الشرعية.[2]

الفرع الثاني: التنظيم الهيكلي للهيئة

فيما يلي سنتناول شرح للهيكل التنظيمي للهيئة:

أولا: الجمعية العمومية تتكون من جميع الأعضـاء المؤسـسـين والأعضـاء المشـاركين والأعضـاء المراقبين[3]، ويحق للأعضـاء المراقبين حضـور اجتماعاتها دون حق التصـويت

---

[1] - هشام الداوي، **هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومعاييرها الشرعية كالية لدعم وتنظيم عمل المؤسسات المالية الإسلام**ية، مجلة الدراسات البيئية والتنمية المستدامة المجلد 02، العدد 02، 2023، ص 82-100.

[2] - كمال توفيق حطاب، **المواءمة بين المعايير الشرعية والمهنية في الصناعة المالية الإسلامية**، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، المجلد 04، العدد 14 2016، ص: 115 .

[3] - يقصد بالأعضاء المشاركين (الأعضاء غير المؤسسين): المؤسسات المالية الإسلامية التي تعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها في جميع أنشطتها.

الهيئات الرقابية والإشرافية: التي تشرف على مؤسسات مالية إسلامية، وتشمل البنوك المركزية ومؤسسات النقد وما في حكمها. المجامع والهيئات الفقهية الإسلامية ذات الشخصية المعنوية.

والجمعية العمومية هي السلطة العليا في الهيئة، وتجتمع مرة في السنة على الأقل، من صلاحياتها إقرار التعديلات في النظام الأساسي للهيئة، وقبول الأعضاء الجدد، تعيين مجلس الأمناء، اعتماد القوائم المالية السنوية.[1]

ثانيا: مجلس الأمناء: يتكون مجلس الأمناء من عدد من الأعضاء بحد أقصى تسعة عشر عضوا، بما في ذلك الأمين العام، تعينهم الجمعية العمومية كل خمس سنوات مع مراعاة التوزيع الجغرافي وذلك على النحو التالي:

- عشرة أعضاء بحد أقصى يمثلون المؤسسات المالية الإسلامية، ويكون خمسة منهم بحد أقصى من بين الأعضاء المؤسسين ومن يتمتع بحقوقهم.
- عضوان بحد أقصى من العاملين في مهنة المحاسبة والمراجعة المتعلقة بأعمال المحاسبة والمراجعة في المؤسسات المالية الإسلامية.
- عضو من مستخدمي القوائم المالية للمؤسسات المالية الإسلامية.

ثلاثة أعضاء بحد أقصى يمثلون الجهات الإشرافية والرقابية.

- عضوان بحد أقصى من فقهاء الشريعة الإسلامية. [2]

ومن بين الاختصاصات المتعددة لمجلس الأمناء، تعيين أعضاء المجالس الفنية للهيئة وإعفائهم وفقا لأحكام النظام الأساسي للهيئة، دون أن يكون له الحق في التدخل في عمل هذه المجالس لا بصورة مباشرة ولا غير مباشرة ولا توجيهها بأي وجه من الوجوه في مهمة أو مشروع متعلق بأنشطتها، ومن مهامه أيضا السعي لدى الجهات المسؤولة عن تطبيق المعايير في الدول التي تعمل فيها مؤسسات مالية إسلامية لتبني تطبيق المعايير التي تصدرها الهيئة. [3]

أما فئة الأعضاء المراقبين: الهيئات والجمعيات المسؤولة عن تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة و/أو عن إعداد معايير المحاسبة والمراجعة. مكاتب وشركات المحاسبة والمراجعة القانونية الممارسة ذات الاهتمام بأعمال المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. المؤسسات التي تمارس مالية إسلامية ضمن نشاطاتها الأخرى، مستخدمي القوائم المالية للمؤسسات المالية الإسلامية سواء كانوا أفرادا أم هيئات

[1] – هشام الداوي، **المرجع السابق**، ص: 84.

[2] – كمال توفيق حطاب، **المرجع السابق**، ص: 117.

[3] – نقلا عن الموقع الإلكتروني لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، عن هيئة الأيوفي. https://www.aaoifi.com، تاريخ الإطلاع 2025/03/19، على الساعة 15:43

ثالثا: المجلس الشرعي: يتكون المجلس الشرعي من أعضاء لا يزيد عددهم عن عشرين عضوا يعينهم مجلس الأمناء لمدة أربع سنوات، من الفقهاء الذين يمثلون هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية الأعضاء في الهيئة، وهيئات الرقابة الشرعية في البنوك المركزية وغيرهم بالإضافة إلى الأمين العام للهيئة، وذلك كما يلي:

– ما لا يزيد عن 12 عضوا ممن يشغلون عضوية الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية.

– مالا يقل عن 3 أعضاء ممن لا يشغلون عضوية الهيئات الشرعية أو منصبا تنفيذيا في المؤسسات المالية الإسلامية أثناء فترة الترشيح وطوال مدة دورة المجلس. [1]

من المهام التي تشملها اختصاصات المجلس الشرعي الآتي:

– تحقيق التطابق أو التقارب في التصورات والتطبيقات بين هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية لتجنب التضارب أو عدم الانسجام بين الفتاوى والتطبيقات لتلك المؤسسات بما يؤدي إلى تفعيل دور هيئات الرقابة الشرعية الخاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية والبنوك المركزية.

– السعي لإيجاد المزيد من الصيغ الشرعية التي تمكن المؤسسات المالية الإسلامية من مواكبة التطور في الصيغ والأساليب في مجالات التمويل والاستثمار والخدمات المصرفية.

النظر فيما يحال إلى المجلس من المؤسسات المالية الإسلامية أو من هيئات الرقابة الشرعية لديها، سواء كانت الإحالة لإبداء الرأي الشرعي فيما يحتاج إلى اجتهاد جماعي، أو للفصل في وجهات الرأي المختلفة أو للقيام بدور التحكيم. [2]

– دراسة المعايير التي تعمل الهيئة على إصدارها في مجالات المحاسبة والمراجعة أو الأخلاقيات، والبيانات ذات الصلة وذلك في المراحل المختلفة للتأكد من مراعاة هذه الإصدارات لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

---

[1] – نقلا عن الموقع الإلكتروني لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، عن هيئة الأيوفي.

https://www.aaoifi.com **المرجع السابق.**

[2] – عبد الرحمن سعدي، **المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وأهميتها للصناعة المالية الإسلامية**، ورقة بحثية مقدمة لملتقى بنك البحرين الإسلامي الثاني، البحرين، المنعقد يومي 03-04 أفريل 2018 ، ص: 63.

رابعا: المجلس المحاسبي: يتكون مجلس المعايير من 20 عضوا غير متفرغين بالإضافة إلى الأمين العام للهيئة يعينهم مجلس الأمناء لمدة أربع سنوات، ويمثل أعضاء مجلس المعايير الفئات المتعددة من جهات رقابية وإشرافية، ومؤسسات مالية إسلامية وهيئات رقابية شرعية، وأساتذة جامعات والجهات المسؤولة عن تنظيم مهنة المحاسبة أو إعداد معايير المحاسبة والمراجعة، ومحاسبين قانونيين، ومستخدمي القوائم المالية للمؤسسات المالية الإسلامية. ولضمان تمثيل القطاعات المختلفة في الصناعة المالية الإسلامية وتحقيق الثراء العلمي في تخصصات الخبراء أعضاء المجلس المحاسبي. [1]

يكون تكوين المجلس وفق ما يأتي:

– ما لا يزيد عن 4 أعضاء يمثلون المؤسسات المالية الإسلامية (البنوك التجارية، البنوك الاستثمارية، شركات التأمين شركات التمويل...إلخ).

– ما لا يزيد عن 4 أعضاء يمثلون شركات المحاسبة والمراجعة.

– ما لا يزيد عن 3 أعضاء يمثلون المصارف المركزية والسلطات الرقابية.

– ما لا يقل عن عضو يمثل الجامعات والمؤسسات الأكاديمية والتعليمية.

– ما لا يزيد عن 3 أعضاء يمثلون مجالس المحاسبة الوطنية وأصحاب الاختصاص في المحاسبة والمراجعة على المستوى الوطني، وأسواق المال الوطنية والمؤسسات الدولية أو المتعددة الأطراف. [2]

– يجب أن لا يتجاوز عدد الأعضاء الذين ينتمون لأي منشأة أو شركة من شركات المحاسبة والمراجعة(وشركاتها التابعة والزميلة) عن عضوين بغض النظر عن القطاع الذي يمثلونه.

من المهام التي تشملها اختصاصات مجلس المعايير الآتي:

– إعداد واعتماد بيانات ومعايير وإرشادات المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وتفسيرها.

[1] – عبد الرحمن سعدي، **المرجع السابق**، ص:64.

[2] – نقلا عن الموقع الإلكتروني لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، عن هيئة الأيوفي. https://www.aaoifi.com، تاريخ الإطلاع 2025/03/19، على الساعة 15:43

– إعداد واعتماد معايير الأخلاقيات والتعليم المتعلقة بمجال نشـــاط المؤســـســـات المالية الإسلامية. [1]

– إعادة النظر بغرض الإضـــافة أو الحذف أو التعديل في أي بيان من بيانات ومعايير وإرشادات المحاسبة والمراجعة.

– إعداد واعتماد الإجراءات التنفيذية لإعداد المعايير ولوائح وإجراءات عمل مجلس المعايير.

يجتمع مجلس المعايير مرتين في الســـنة على الأقل، وتصـــدر قراراته بأغلبية أصـــوات الأعضاء المشاركين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس المجلس. [2]

خامســا: مجلس معايير الحوكمة والأخلاقيات : تشـمل تركيبة مجلس الحوكمة والأخلاقيات على ما يلي:

– ما لا يقل عن 5 أعضــاء يمثلون المؤســسـات المالية الإســلامية(البنوك التجارية، البنوك الاستثمارية، شركات التأمين شركات التمويل... إلخ).

– ما لا يزيد عن 5 أعضـــاء يمثلون شـــركات المحاســـبة والمراجعة والخبراء المهنيين في مجالات الحوكمة أو الالتزام أو إدارة المخاطر.

– ما لا يزيد عن 3 أعضـاء يمثلون البنوك المركزية والسلطات الرقابية، والمؤسسات الدولية أو المتعددة الأطراف(مثل البنك الدولي وصـــندوق النقد الدولي، ومجلس الخدمات المالية الإسلامية...إلخ)

– ما لا يقل عن عضـو من علماء الشـريعة (يشـترط ألا يكون عضـوا في المجلس الشـرعي للهيئة في الوقت نفسه).

– ما لا يقل عن عضو يمثل الجامعات والمؤسسات الأكاديمية والتعليمية. [3]

المطلب الثاني: طبيعة المعايير الصادرة عن الهيئة

عملت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على تنميط الممارسات والتطبيقات بطريقة تمكن من الوصول لتقارب يتم من خلاله إلغاء التضارب المحتمل، إلا أن

---

[1] – نقلا عن الموقع الإلكتروني لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، عن هيئة الأيوفي. https://www.aaoifi.com

المرجع السابق.

[2] – **المرجع نفسه.**

[3] – هشام الداوي، **المرجع السابق**، ص: 85.

هذا لا يعني بالضـــرورة عدم وجود اختلافات فقهية وشـــرعية له، بحيث قد يتضـــمن المعيار الشرعي أكثر من رأي فقهي، وهو ما سنتناوله في هذا المطلب.

الفرع الاول: معايير ذات طبيعة شرعية

عرف المعيار الشرعي على أنه: " مجموعة الأحكام الشرعية في معاملات المؤسسات المالية الإســـــلامية المتعلقة بمجال معين، أو منتج محدد، أو عملية ما، ويبين الجائز منها وغير الجائز منها، إضـــافة إلى أهم التطبيقات ذات الصـــلة التي تزاولها المؤســـســـات المالية الإسلامية". [1]

والمعايير الشـــرعية تعكس الضـــوابط الشـــرعية الإجرائية، وتســـاعد على تحقيق التماثل بصـفة معقولة في تطبيقات المؤسـسـات المالية الإسـلامية. ونتجت عن اجتهاد جماعي فقهي لمجموعة من أبرز العلماء الذين يمثلون مذاهب ومناطق جغرافية مختلفة يضـــــمهم الايوفي وهو ما أدى إلى أن هذه المعايير تحضى بالقبول العام.

وتوجد العديد من الأسباب التي أدت إلى ضرورة وجود معايير شرعية منها:

أ.وجود اختلافات كثيرة في الاجتهادات، الذي أدى إلى اختلافات في الفتوى.

ب. ضرورة وجود مرجعية واحدة للفتوى للصناعة المالية الإسلامية.

ج. ضرورة وجود معايير موحدة من أجل تحقيق الاستقار في السوق المالي.

د. ضـرورة وجود معايير تسـاعد المحاسـبين على إعداد التقارير المالية وفقا للأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

هـ. حاجة المحامين والقانونيين للمعايير الشرعية من أجل مساعدتهم على الصياغة والتعقيب والاستدلال.

و. حاجة القضـــــاة للمعايير الشـــــرعية للرجوع إليها والاســـــتئناس بها في الحكم عند وجود الخصومات التي لها علاقة بالمعاملات المالية الإسلامية. [2]

الفرع الثاني: معايير ذات طبيعة محاسبية

[1] – خولة فريز النوباني، **حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية**، ورقة بحثية مقدمة لشركة أرفاق للاستشارات المالية الإسلامية والتدريب، السعودية، 2016، ص: 61.

[2] – عبد الباري مشعل، **إستراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي، المفاهيم وآلية العمل نضرة مستقبلية في ضوء معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية**، ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر التدقيق الشرعي، ماليزيا 10 ماي 2011، ص: 10

يعرف المعيار المحاسبي على أنه "مجموعة القواعد المحاسبية التي يتم الإتفاق عليها لتصبح مرشدا أساسيا من أجل تحقيق التجانس في قياس العمليات والأحداث التي تؤثر على القوائم المالية مع إيصال المعلومات الواردة فيها للأطراف ذات العلاقة" . [1]

ويمكن القول إذا أن المعيار المحاسبي هو أداة إرشادية ومقياس يعمل على تحقيق التجانس في عمليات القياس المحاسبي وتوضيح طريقة توصيلها للأطراف المستفيدة. وتعمل المعايير المحاسبية على تقديم معلومات ملائمة وموثوقة وقابلة للفهم والمقارنة للمستخدمين وتسهل عملية المراجعة لاعتبار أن معايير المحاسبة دليلا للمراجع، كما تعمل المعايير المحاسبية على تقديم الحلول للمشكلات المحاسبية المعاصرة والمتجددة، وتعمل بذلك على تحسين شفافية القوائم والتقارير المالية.

إن الأنشطة الممارسة في المصارف الإسلامية تختلف عن التقليدية، وهو ما ينتج عنه عدم قدرة وملاءمة تطبيق المعايير المحاسبية الدولية في المؤسسات المالية الإسلامية، وهو ما أدى إلى ضرورة إصدار معايير خاصة بطبيعة المؤسسات المالية الإسلامية، ولهذا يمكن تناول الأسباب التالية التي أدت إلى ضرورة إصدار هذه المعايير كالتالي: [2]

أ- يختلف القياس المحاسبي في المصارف الإسلامية عنه في التقليدية نظرا للعلاقة بين المصرف ومتعامليه، بحيث يتلقى المصرف الأموال من متعامليه على أساس عقد مضاربة أو على أساس عقد توكيل، أو على أساس عقد القرض الحسن، وبالتالي فحقوق والتزامات الأطراف ذات العلاقة ومفهوم العائد والربح والمخاطرة لا يمكن أن تخضع لمفاهيم المعايير المحاسبية الدولية، وبالتالي فهذه الحاجة أدت إلى ضرورة تبني معايير محاسبية ملائمة لهذه الخصائص.

ب- يعتبر مفهوم الإفصاح من العناصر المختلف عنها بين المصارف الإسلامية والتقليدية لأنه يتناول عناصر إضافية يجب على التقارير المالية الإفصاح عنها، فمثلا يجب أن يرد الإفصاح عن مدى الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومصادر واستخدامات كل من

[1] – عبد الرحمن عبد الله سعدي، **المرجع السابق**، ص: 68.

[2] – عبد الرحمن عبد الله سعدي، **المرجع نفسه**، ص: 69.

صندوقي الزكاة والقرض الحسن، بالإضافة إلى الإفصاح عن مدى كفاءة الإدارة الخاصة بحسابات الاستثمار.[1]

ج- عدم تلبية المعايير المحاسبية الدولية لمتطلبات المؤسسات المالية الإسلامية باعتبار أن الأخيرة ملزمة بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، فالمعايير المحاسبية الخاصة تراعي خصائص المؤسسات المالية الإسلامية.

الفرع الثالث: معايير مختلفة

سنتناول معايير لها علاقة بالمراجعة، والمعايير الخاصة بالحوكمة، وأخير الخاصة بأخلاقيات العمل.

أولا: معايير لها علاقة بالمراجعة: يعرف معيار المراجعة في المصارف الإسلامية بأنه: "مجموعة من المبادئ والأحكام الكلية الثابتة التي تحكم التكوين الشخصي، والإعداد العلمي والعملي، والأداء المهني للمراجع والمستنبطة من الشريعة الإسلامية، والاجتهاد المنضبط شرعا، وتعتبر المرشد والموجه له في عمله، والأساس لتقويم أدائه، ومحاسبته، وتقرير الثواب والعقاب".[2]

ولهذا تعتبر معايير المراجعة الموجه الذي على المراجع الخارجي الالتزام به من أجل قيامه بعمله بأحسن كفاءة مهنية ممكنة، وللحصول على أحسن النتائج.

ثانيا: معايير لها علاقة بالحوكمة: تعرف معايير الحوكمة في المصارف الإسلامية بأنها: "مجموعة من القواعد والإجراءات توضع من أجل تحقيق التوازن بين مصالح إدارة المؤسسة من جهة، وبين حملة الأسهم وأصحاب المصالح من جهة أخرى". ومنه تعمل معايير الحوكمة للمساعدة على تجنب الفشل، وبالتالي زيادة ثقة المستثمر، وتحديد أدوار ومسؤوليات كل الأطراف داخل المصارف الإسلامية.[3]

ثالثا: أوراق إرشادية لأخلاقيات العمل: بالإضافة إلى المعايير أصدرت الهيئة مجموعة من الأوراق الإرشادية، وهي أوراق إرشادية تحدد أخلاقيات كل من المحاسب والمراجع الخارجي للمؤسسات المالية الإسلامية، بالإضافة إلى أوراق إرشادية تحدد ميثاق أخلاقيات العاملين

---

[1] – محمد عبد الحليم عمر، **المادة العلمية لبرنامج تدريبي حول معايير المحاسبة للمصارف الإسلامية**، ورقة بحثية مقدمة لمركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، مصر، 2005، ص: 04

[2] – محمد عبد الحليم عمر، **المرجع نفسه**، ص ص: 08-10.

[3] – حسين حسين شحاتة، **أصول المراجعة والمراقبة في الإسلام**، مكتبة التقوى القاهرة، مصر، 2001، ص: 36.

في المؤسسات المالية الإسلامية، كما توجد ورقة إرشادية لها علاقة بتطبيق المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أول مرة من طرف المؤسسات المالية الإسلامية. [1]

المطلب الثالث: منهج إعداد المعايير الصادرة عن الهيئة

تعمل هيئة المحاسبة والمراجعة والمؤسسات المالية الإسلامية على إصدار المعايير الجديدة أو مراجعة ما هو موجود من معايير وفقا لمناهج مختلفة، ويرجع ذلك لأنها ليست بمعزل على مايوجد من معايير محاسبية دولية، غير أنها تراعي متطلبات الصناعة المالية الإسلامية.

الفرع الأول: آلية إعداد وتطوير معايير هيئة المحاسبة والمراجعة والمؤسسات المالية الإسلامية

تأخذ هيئة المحاسبة والمراجعة والمؤسسات المالية الإسلامية بعين الاعتبار ما وصلت له المعايير المحاسبية الدولية التي تصدر من طرف مجلس المعايير الدولية IASB، عند قيامها بإصدار أو تطوير المعايير المحاسبية الإسلامية مع مقارنتها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية".

ولهذا يمكن القول أنه توجد ثلاث طرق منهجية لذلك كما يلي:

أولا: المعايير المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية: يتم قبول المعايير المحاسبية الدولية المتسقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، والتي لا تتعارض مع ضوابط الشريعة الإسلامية، ويمكن أن تعالج الأمور الفنية في المؤسسات المالية الإسلامية، ولهذا لا توجد ضرورة إلى إدخال تغييرات عليها. [2]

ثانيا: المعايير المرتبطة بخصوصية المؤسسات المالية الإسلامية : تعمل هيئة المحاسبة والمراجعة إلى إصدار معايير لها علاقة بالنشاط والعمليات الممارسة في المؤسسات المالية الإسلامية، وهو الأمر الذي أدى إلى إضافة مفاهيم جديدة للفكر المصرفي التقليدي، والتي أدت بالضرورة إلى ظهور معالجات محاسبية لا نجدها إلا في المؤسسات المالية الإسلامية كالمضاربة والمشاركة وغيرهما، وهو الأمر الذي أدى دون محالة إلى ضرورة إصدار معايير

[1] – حسين حسين شحاتة، **المرجع السابق**، ص: 37

[2] – لوالبية فوزي، **المرجع السابق**، ص: 232.

ذات علاقة، كما يمكن إعتبار المعايير الشـرعية بأنها معايير تنفرد بها المؤسـسـات المالية الإسلامية. [1]

ثالثا- تكييف المعايير الصـادرة عن الهيئات الدولية أو إسـتبعادها: تعتمد الهيئة عند إعداد أو مراجعة المعايير على ما توصـل له الفكر المحاسـبي والمراجعة، وذلك من خلال عرضـه على الضوابط الشرعية من أجل تكييف وضبط ما يتوجب ضبطه.

الفرع الثاني: كيفية إصدر المعيار و مراجعته

تتم عملية إعداد المعيار ومراجعته، من خلال عدة مراحل كالتالي:

أولا: الدراسـة الأولية: تدرس المعايير الجديدة أو مراجعة المعايير الموجودة من أجل تعديلها أو إلغائها، من خلال الاقتراحات التي تقدم من طرف المؤسـسـات المالية الإسـلامية، أو من طرف اقتراح مقدم من الهيئة نفسها.

وتغطي هذه الدراسـة الأولية المسـائل الشـاملة والعامة، وبعدها يتم عرضـها على المجالس واللجان ذات العلاقة في الهيئة كالمجلس الشـرعي ومجلس معايير المحاسـبة أو غيرها. [2]

ثانيا- الورقة الإستشارية: تتضمن الورقة الإستشارية جميع النقاط الرئيسية المقترحة للمعيار الجديد، أو العناصـر التي يرجى تغييرها وتعديلها في المعيار الموجود، ومن ثم تعرض الورقة الإسـتشـارية على مجالس الهيئة واللجان التابعة لها من أجل مناقشـتها، تعرض بعدها الورقة الإستشارية على المؤسسات المالية الإسلامية من أجل إبداء الرأي عليها. [3]

لتطوير مسودة المعيار تعرض الورقة الإستشارية على الجهات العاملة في الصـناعة المالية الإسلامية، من أجل إبداء الرأي عليها بحيث أن تكون عملية المناقشة علنية.

ثالثا- مسـودة المعيار : تصـاغ مسـودة المعيار بنفس ترتيب ونسـق المعيار النهائي، ثم تعرض للمناقشة في جلسة علنية على كل من:

---

[1] – هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **كتاب معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات**، دار ميمان للنشر والتوزيع، الرياض 2015، ص:19.

[2] – رائد جميل جبر، **المواءمة بين المعايير المحاسبية الإسلامية والمعايير المحاسبية الدولية مواجهة التحديات القائمة في الدول العربية**، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، المجلد 25، العدد 04، 2017، ص 39.

[3] – نوال بن عمارة، **محاسبة البنوك الإسلامية**، ورقة بحثية مقدمة للملتقى الوطني الأول بعنوان المؤسسة الإقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد، المنعقد يومي 22-23 أفريل 2003، ص: 58.

أ. مجالس الهيئة واللجان التابعة لها من أجل مناقشتها.

ب. تعرض بعدها مسودة المعيار على المؤسسات المالية الإسلامية من أجل إبداء الرأي عليها.

ج. وبهدف تطوير نص المعيار النهائي تعرض مسودة المعيار على الجهات العاملة في الصناعة المالية الإسلامية، من أجل إبداء الرأي عليها. [1]

رابعا: المعيار النهائي: بعد تحضير المعيار في شكله النهائي من أجل إصداره، يتم عرض المعيار النهائي على مجالس الهيئة واللجان التابعة لها من أجل مناقشته، واعتماده ومنه تتم عملية إصدار المعيار النهائي بعد اعتماده من طرف الهيئة وبالتالي يعتبر واجب التطبيق. بعدها تتم عملية الإعلان عن اعتماد المعيار الجديد أو المعيار المعدل، من خلال وسائل الإعلام والمنشورات التي تعنى بالصناعة المالية الإسلامية مع القيام بإضافته إلى مطبوعات المعايير الصادرة عن الهيئة، كما تتم عملية مراجعة المعايير الصادرة بصورة دورية، بحيث يمكن أن تتعرض للتعديل أو الإلغاء. [2]

خلاصة الفصل:

[1] – نوال بن عمارة، **المرجع السابق**، ص: 58.

[2] – رائد جميل جبر، **المرجع السابق**، ص: 40.

في ختام هذا الفصـــل يتضـــح أن البنوك الإســـلامية، بما تحمله من خصـــائص فريدة وممارســـات تمويلية تتمايز عن النمط التقليدي، تســـتند في عملها إلى مرجعيات شـــرعية وتنظيمية واضحة.

كما تعد معايير الأيوفي أداة وركيزة أســـاســـية في ضـــبط وتوحيد العمل المصـــرفي الإسـلامي على المسـتوى الدولي، وتمهد هذه المرتكزات النظرية لفتح النقاش حول مدى تبني النظام البنكي الجزائري لهذه المعايير، وهو ما سـيتم تفصـيله في الفصـل الموالي من خلال تحليل الأطر التنظيمية والممارســـات العملية المعتمدة داخل البنوك والنوافذ الإســـلامية في الجزائر والبحرين على الصعيد الدولي.

الفصل الثانـي

الإطار الوظيفي لمعايير الصيرفة الإسلامية الأيوفي

تمهيد:

في ظل تنامي التوجه نحو تبني الصيرفة الإسلامية كخيار مصرفي بديل، برزت معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوفي) كإطار مرجعي يسهم في توحيد الممارسات وضبطها وفق مقتضيات الشريعة الإسلامية. ونظرا لأهمية هذه المعايير، فإن فاعلية تطبيقها تختلف من دولة إلى أخرى بحسب البيئة القانونية والتنظيمية ومدى نضج التجربة المالية الإسلامية في كل بلد.

وفي هذا السياق، سنحال من خلال هذا الفصل دراسة تطبيق معايير الأيوفي من خلال مقاربة مقارنة بين تجربة دولة البحرين، باعتبارها الدولة المستضيفة لمقر الهيئة، والتي تعد من بين النماذج الرائدة في دمج المعايير في بنيتها التشريعية والرقابية، والثانية تخص الجزائر، بصفتها دولة تسعى إلى تأسيس بنية تشريعية وتنظيمية ملائمة لتفعيل الصيرفة الإسلامية.

وفي سعينا هذا قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى المبحثين التاليين:

المبحث الأول: تطبيق المعايير الشرعية للأيوفي

المبحث الثاني: التجربة الجزائرية من خلال البنوك والنوافذ الإسلامية

المبحث الأول: تطبيق المعايير الشرعية للأيوفي

قامت بعض البلدان باعتمادها كمعايير إلزامية، ودول أخرى تطبقها كشـــروط خاصـــة لذلك تختلف القيمة القانونية للمعايير الشرعية الصادرة عن أيوفي فيما بين الدول على حسب طريقة تطبيقها، فهناك من طبقتها بصفة إلزامية وهناك من اعتبرتها معايير ارشادية فقط غير ملزمة، ففضلا على أن المعايير الشرعية لا يمكن أن ترتقي لاعتبارها انجازا تشريعيا وقانونيا إلا أنها معايير ملزمة للبنوك الإسلامية، إلى درجة اعتبارها عند بعض الدول كمصدر أصلي للقانون لكن دون أن يبين ما هو مصدر إلزاميتها.

وفي هذا المبحث سـنسـتعرض تجربة دولة البحرين في المزاوجة بين الشـريعة والقانون في أعمال البنوك الإسـلامية، وتبيان مدى القوة التي تكتسـبها المعايير الشـرعية عندها ومدى التزام البنوك والنوافذ الإسلامية والعملاء بالامتثال لمعايير أيوفي.

المطلب الأول: التجربة البحرينية في تطبيق المعايير الشرعية كقانون

أصـبحت بعض الدول تطبق المعايير الشـرعية بصـفة إلزامية على غرار دولة البحرين باكستان والسودان وسوريا وليبيا وعمان، واعتمدها البنك الإسلامي للتنمية وهو مؤسسة تمويل دولية متعددة الأطراف، كما تستعمل المعايير الشرعية كأساس لمعايير المحاسبة الوطنية في دول مثل اندونيسيا وماليزيا، وفي هذا المطلب سنستعرض المعايير الشرعية للأيوفي المطبقة في دولة البحرين

أولا- المعايير الشرعية للأيوفي:

هي أنظمة من أنظمة البنك المركزي البحريني، وهي قرارات إدارية تنظيمية الزامية من وضـــع الدولة، تبنت بعض الدول المعايير الشـــرعية الصـــادرة عن الأيوفي، ومن بينها دولة البحرين، حيث نص قانون مصـــرف البحرين المركزي والمؤســـســـات المالية رقم 64 لســـنة

2006 بموجب المادة 39 منه صراحة على خضوع المؤسسات المالية الإسلامية فيما يتعلق بالخدمات التي تقدمها لمصرف البحرين.[1]

وألزم مصرف البحرين المركزي المؤسسات المالية الإسلامية بتطبيق المعايير الشرعية للأيوفي بموجب المادة 38، كما لمحافظ البنك أن يصدر الإرشادات اللازمة التي تضمن تيسير فهم وتطبيق أحكام هذا القانون واللوائح، ويحق له أن يصدر إرشادات بشأن أية أمور أخرى يراها الزمية لتحقيق أغراض المصرف المركزي، ويتولى أيضا الإعلان عن هذه الإرشادات والتوجيهات بالطريقة التي يراها مناسبة وتصبح هذه الأخيرة ملزمة بمجرد إعلانها إلى المخاطبين بها.[2]

ثانيا- القرارات الملزمة للمصارف الإسلامية بتطبيق المعايير الشرعية:

أصدر محافظ مصرف البحرين المركزي عدة قرارات تلزم المصارف الإسلامية بتطبيق المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ونذكر من بينها:

أ- القرار رقم 18 لسنة 2020 بشأن المعايير الحاكمة للمعاملات الخاضعة للشريعة الإسلامية (جريدة رسمية 3482) حيث جاء في نص المادة 02 أنه "تخضع كافة المعاملات والعقود المبرمة من قبل المرخص لهم الذين يقدمون خدمات مالية طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية للمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية، والمنشورة على الموقع الالكتروني الخاص بالمصرف".[3]

---

[1] – انظر المادة 39 من قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية رقم 64 لسنة 2006، ج ر م ب رقم 2755، الصادرة بتاريخ 2006/09/06.

[2] – انظر المادة 38 من قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية رقم 64 لسنة 2006، المرجع نفسه.

[3] – قرارا محافظ مصرف البحرين المركزي رقم 18 لسنة 2020، المتعلق بالمعايير الحاكمة للمعاملات الخاصة لاحكام الشريعة الإسلامية، نقلا عن الموقع الإلكتروني:
https://www.legalaffairs.gov.bh/LegislationSearchDetails.aspx?id=15449، تعم الاطلاع يوم 2025/03/12 على الساعة 10:32.

كما جاءت المادة الثالثة من القرار لتؤكد على إلزامية هذا القرار من تاريخ نشـــره في الجريدة الرسمية بنصـها على: "على الإدارات المعنية بمصـرف البحرين المركزي تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية".

ب- القرار رقم 30 لسنة 2017 بشأن شروط واجراءات الترخيص بمزاولة نشاط أمين عهدة، إذ نصـت المادة 05 من القرار "... على جميع أمناء العهد المالية المرخص لهم عند تقديمهم خدمات عهد وفقاً لأحكام الشـــريعة الإســـلامية التقيد بما يلي : الاســـتعانة بإحدى هيئات الرقابة الشرعية، تدقيق الحسابات وفقاً للمعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية".[1]

وفي نفس الإطار أصدر محافظ بنك البحرين مجموعة من التوجيهات والإرشادات إلى المؤسـسـات المالية الإسـلامية، يحثهم على ضـرورة الالتزام بالمعايير الشـرعية الصـادرة عن هيئة المحاســبة والمراجعة للمؤســســات المالية الإســلامية والقرارات الصــادرة عن المجلس المركزي للرقابة الشرعية وما تصدره هيئة الرقابة الشرعية من قرارات.

وبدراسـة التوجيهات التي أصـدرها المصـرف المركزي نفاذا لأحكام القانون وخصـوصـا التوجيه المتعلق بإتباع المعايير الشـرعية الصـادرة عن أيوفي، فهذا التوجيه قد صـدر باللغة الانجليزية، ولم يتضــمن على الســند القانوني لإصــداره، خاصــة وأن المادة 39 من قانون مصرف البحرين تشترط صراحة أن تشتمل هذه التوجيهات على السند القانوني لإصدارها مع العلم بعدم وجود أو إشارة في قانون المصرف يتعلق بالمعايير الشرعية الصادرة عن الأيوفي الأمر الذي يجعل النص صـريحا يعرض هذا التوجيه إلى عدم الاعتراف به من قبل القضـاء أو الطعن به أمام المحاكم.[2]

[1] – المنظمة العربية للتنمية الإدارية، **موسوعة الإدارة العربية الإسلامية: إدارة المصارف العربية الإسلامية**، د د ن، مصر، دس، ص:161.

[2] – مريم عبد الله غريب، **البنوك الإسلامية بين المعايير الشرعية والقوانين المطبقة**، الملتقى الثاني لبنك البحرين الإسلامي بعنوان البنوك الإسلامية بين المعايير الشرعية والقوانين المطبقة، يومي 12 و14 مارس 2021، ص: 39.

ج- القرار رقم 06 لسنة 1997 الصادر عن وزير التجارة بشأن التزام بعض الشركات بمعايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، جاء في نص المادة الأولى منه أنه: " يجب على المؤسسات المالية التي تتخذ شكل شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة وتعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية التقيّد بما يصدر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية من معايير للمحاسبة، وعليها تطبيق تلك المعايير وفقاً لتوجيهات مؤسسة نقد البحرين". [1]

كما نصت المادة الثانية من نفس القرار على أن: "يكون تدقيق القوائم المالية للشركات الخاضعة لأحكام هذا القرار من قبل مكتب تدقيق حسابات مرخص بفتحه في دولة البحرين وذلك طبقاً لمعايير المراجعة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية".

فضلا عن نص المادة الثالثة من القرار أعلاه على أن: "تعد هيئة الرقابة الشرعية بكل شركة من الشركات المذكورة تقريرها السنوي وفقا لمعايير المراجعة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ويُرفق التقرير بالقوائم المالية السنوية الواجب تقديمها إلى وزارة التجارة".[2]

وفي هذا السياق وبالاستناد إلى مجموعة التعليمات والارشادات الصادرة عن محافظ مصرف البحرين وكذا قرارات وزير التجارة بإلزام المؤسسات المالية الإسلامية بالمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، تبقى هذه المعايير ملزمة في البحرين لأن مصرف البحرين المركزي ألزم المؤسسات المالية بتطبيقها بعد نشرها في الجريدة الرسمية.

---

[1] - خديجة أحمد، **القيمة القانونية للمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والم ا رجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوفي) في مملكة البحرين،** الملتقى الثاني لبنك البحرين الإسلامي بعنوان البنوك الإسلامية بين المعايير الشرعية والقوانين المطبقة، 2022، ص 86.

[2] - **المرجع نفسه،** ص87.

لكن بالرغم من أن المصـــرف المركزي جعلها ملزمة إلا أنّها تبقى في مرتبة أدنى من التشـريع، فبالرجوع إلى الأدوات القانونية المعتمدة في مملكة البحرين، نجد الدولة كغيرها من الدول الأخرى تســـتعمل مجموعة من الأدوات القانونية في المنظومة القانونية على رأســـها الدستور ويليه القانون، ثم يليه المرسوم، وهذه المراسيم تكون لها قوة القانون، على ألا تكون مخالفة للدسـتور، ثم يأتي في المرتبة الموالية المرسـوم الذي يصـدر تنفيذ القانون، حيث أن المراسيم هي أداة إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين ، وتليها الأوامر الملكية وأخيرا القرارات التي تصـــدر عن من مجلس الوزراء، أو رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء أو من رؤســـاء الهيئات والمؤسسات العامة أو من مجالس إدارتها. [1]

وذلك كله في المجالات المحددة بنصـــوص القوانين التي تباشـــر بها الحكومة اختصـاصـاتها وأنشـطتها، وتنقسـم القرارات إلى قرارات فردية، وقرارات تنظيمية "اللوائح" مثل القرار الوزاري الصـادر من وزير التجارة المشـار إليه أعلاه، وغيره من القرارات الوزارية القرار الوزاري الصادر من وزير التجارة بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الشركات مثلا.

وترى هيئـة التشـــريع والإفتـاء القـانوني في مملكـة البحرين أنـه يجـب الالتزام بحـدود النصـــوص القانونية عند إصـــدار القرارات، ســـواء كان القرار تنظيميا أو فرديا تحت طائلة الطعن فيه ويجوز لصـــاحب المصـــلحة المطالبة بالإلغاء بســـبب مخالفة القانون، فالأنظمة الصـادرة عن مصـرف البحرين المركزي هي بمثابة قرارات إدارية تنظيمية، وعلاقة التنظيمات القرارات التنظيمية مع القانون في الأنظمة الدستورية العربية ومنها البحرين بحسب رأي هيئة الإفتاء والتشـريع في المملكة، هي علاقة خضـوع تربط القرارات بالقانون، فهي أدنى منه ولا تستطيع الخروج على أحكامه. [2]

[1] – مريم عبد الله غريب، **المرجع السابق**، ص: 41.

[2] – المنظمة العربية للتنمية الإدارية، **المرجع السابق**، ص:163.

وبالرجوع إلى نص المادة 37 الفقرة ب من قانون رقم 64 لسنة 2006، يصدر المحافظ اللوائح والقرارات التنظيمية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، وذلك فيما عدا اللوائح والقرارات التنظيمية التي نص القانون على اختصاص المجلس بإصدارها، بحيث لا تكون اللوائح والقرارات التنظيمية نافذة إلا بعد نشرها في الجريدة الرسمية. ويقصد باللوائح والقرارات التنظيمية، التوجيهات واللوائح التنظيمية ويؤكد ذلك ما يقابل النص العربي باللغة بالإنجليزية[1]

بالإضافة إلى ما سبق فالقاضي البحريني يطبق التشريع وفي حالة غياب النص يطبق العرف ثم الشريعة الإسلامية حسب الترتيب الذي أوردة المشرع المدني البحريني، ولا يطبق المعايير الشرعية إذا كانت مخالفة للقانون، فالقاضي البحريني لا يلتزم بتطبيق المعايير الشرعية في هذه المرحلة على الأقل، وهناك دعوات لتقنين هذه المعايير لكي يلتزم بها القاضي، فيجب أن يعمل البنك المركزي على إعداد مسودة مشروع قانون بنوك خاص بالمعاملات المالية الإسلامية وأحكامها الشرعية. [2]

المطلب الثاني: جزاء مخالفة المعايير الشرعية

يترتب عن مخالفة المعايير الشرعية للأيوفي في مملكة البحرين توقيع جزاء على المخاطبين بها، أي المصارف الإسلامية متى خالفوا هذه المعايير الشرعية تباشر المصارف الإسلامية نشاطها في دولة البحرين بعد حصولها على ترخيص من مصرف البحرين المركزي، كما تعمل تحت إشرافه ورقابته، حيث تخضع المصارف الإسلامية للقانون المطبق على المصرف المركزي وكذا اللوائح والتنظيمات الصادرة عنه تحت طائلة جزاءات إدارية.

[1] – انظر نص المادة 37/ب من القانون رقم 64 المؤرخ في 2006، المتعلق بإصدار قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية، المرجع السابق.

[2] – انظر نص المادة 1 من المرسوم رقم 19 المتضمن القانون المدني البحريني لسنة 2001: **تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تحكمها هذه النصوص بلفظها او بمفهومها، فإذا لم يوجد نص تشريعي يحكم به القاضي، حكم بمقتضى العرف، فإذا لم يوجد حكم بمقتضى الشريعة الإسلامية، مستهديا بأصلح الآراءفيها بالنظر لواقع البلد وأحوالها، فإدا لم يوجد حكم بمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة".**

أولا- سحب الترخيص من المصارف الإسلامية:

تسمح المادة 48 من القانون رقم 64 لسنة 2006 للمصرف المركزي بإلغاء الترخيص الممنوح للمرخص لهم في حالة مخالفتهم لشروط الترخيص أو أحكام القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له، إذ تنص المادة 48 على أنه : "... يجوز للمصرف المركزي له من تلقاء نفسه تعديل أو إلغاء الترخيص في أي من الحالات التالية: ".... إذا أخل المرخص له بأحكام هذا القانون واللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذاً له أو بأي شرط من شروط الترخيص".

وبالتالي، ينجم عن مخالفة المصارف الإسلامية للأحكام الواردة في اللوائح والقرارات الصادرة عن المصرف التي أشارت في العديد من المرّات إلى إلزامية تطبيق المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، سحب الترخيص الممنوح لها. [1]

ثانيا- فرض قيود على المصارف الإسلامية:

تنص المادة 123 من قانون مصرف البحرين المركزي على أنه: مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من المادة (48) من هذا القانون، يجوز .... يجوز للمصرف المركزي أن يفرض على المرخص لهم والشركات المدرجة قيودا تكفل الالتزام بأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له وبشروط الترخيص وذلك في حالة مخالفة أي منها أو إذا كان من المرجح حدوث هذه المخالفة بناء على شواهد أو دلائل جدية، ومتفقا مع طبيعة وحجم المخالفة".[2]

[1] – خديجة أحمد، **المرجع السابق**، ص 88.

[2] – انظر نص المادة 123 من القانون رقم 64 المؤرخ في 2006، المتعلق بإصدار قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية، **المرجع السابق**.

هذا ولم يحدد قانون المصـــرف ماهية تلك القيود أو نطاقها، الأمر الذي يســـتفاد منه بأنها تكون خاضعة للسلطة التقديرية للمصرف، وذلك وفقاً لما يراه مناسبا.

ثالثا- الغرامة الإدارية:

أجازت المادة 139 من قانون مصرف البحرين للمصرف المركزي فرض غرامة إدارية لا تزيد على عشرين ألف دينار حالة مخالفة المرخص له لأحكام القانون أو اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له ولشروط الترخيص. [1]

المبحث الثاني: التجربة الجزائرية من خلال البنوك والنوافذ الإسلامية

يعود ظهور البنوك الإســلامية في الجزائر لبداية التســعينيات بعد إصــدار قانون النقد والقرض، فتم إنشـــاء أول بنك إســـلامي في الجزائر وهو " بنك البركة الجزائري الذي خاض أول تجربة تتعلق بتقديم الخدمات المصــرفية الإســلامية بتاريخ 1991/05/20، وتم انشــاء أول شــركة تأمين تكافلي في الجزائر بتاريخ 26 مارس 2000 تحت تســمية البركة والأمان سابقا سلامة للتأمينات حاليا. [2]

كما تم تأسيس مصرف السلام الجزائري في سنة 2008، وفي تاريخ 2018/11/04 تم إصدار النظام رقم 02/18 المتضمن تأطير نشاط الصيرفة التشاركية في الجزائر، وتلاه إصـــدار النظام رقم 02/20 يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصـــيرفة الإســـلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية الذي يعد خطوة أولى مهمة لتطوير الصيرفة الإســـلامية في الجزائر، بحيث يهدف هذا النظام إلى تحديد العمليات البنكية المتعلقة

[1] – خديجة أحمد، **المرجع السابق**، ص: 90.

[2] – بن جدال آمال، **خوصصة مصادر القانون، دور قواعد الأيوفي في تسيير المصارف الإسلامية**، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد35، عدد خاص، 2021، ص: 249.

بالصيرفة الإسلامية والقواعد المطبقة عليها، وشروط ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، وكذا شروط الترخيص المسبق لها من طرف بنك الجزائر. [1]

ويتم تسويق منتجات الصيرفة الإسلامية في الجزائر بعد الحصول على ترخيص من طرف بنك الجزائر، فيجب على البنك أو المؤسسة المالية أن يحصل على شهادة المطابقة لأحكام الشريعة، تسلم له من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.

المطلب الأول: آليات التمويل في البنوك الاسلامية الجزائرية

في البداية هذه الآليات سماها المشرع الجزائري في النظام 02/20 بمنتجات الصيرفة الإسلامية، نص عليها على سبيل الحصر في المادة 4 من هذا النظام وهي المرابحة المشاركة، المضاربة، الإجارة، السلم الاستصناع حسابات الودائع والودائع في حسابات الاستثمار، وهو ما سنتناوله في هذا المطلب.

أولا- المرابحة:

تعد المرابحة من أكثر هذه المنتجات استعمالا وإقبالا من طرف البنوك الاسلامية والعملاء على حد سواء. عرفها المشرع في المادة 05 من النظام رقم 02/20 على أنها: "...عقد يقوم بموجبه البنك أو المؤسسة المالية ببيع لزبون سلعة معلومة، سواء كانت منقولة غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية، بتكلفة اقتنائها مع إضافة هامش ربح متفق عليه مسبقا ووفقا لشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين". يتفق هذا التعريف مع تعريف

[1] – النظام رقم 02/18 المؤرخ في 2018/11/04، المتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف البنك والمؤسسات المالية، ج ر ج ج رقم 73، الصادرة بتاريخ 2018/11/06.
– النظام رقم 02/20، المؤرخ في 2020/03/15، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك وامؤسسات المالية، ج ر ج ج رقم 16، الصادرة بتاريخ 2020/03/19.

الفقهاء للمرابحة فهي نوع من أنواع البيوع تقوم على بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح وتجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد أي نص قانوني يحدد الهامش الربحي للبنك الإسلامي. [1]

غير أن تعريف المرابحة في ظل النظام 02/20 يلاحظ عليه تركيزه على الجوانب الإجرائية للعقد، من حيث التملك الفعلي للبنك للسلعة، ثم إعادة بيعها، في حين يُغفل بعض الأبعاد الفقهية، مثل نية التمليك أو شروط انعقاد البيع الصحيح. [2]

وجاء في تعريف المرابحة في المعيار الأيوفي الشرعي رقم 08 على أنها: " المرابحة للآمر بالشراء هي بيع بثمن إجمالي يشمل التكلفة وهامش ربح معلوم، ويكون بعد وعد من المشتري بشراء السلعة التي يطلب من البنك اقتنائها لصالحه".

حيث يبرز هذا التعريف عناصر فقهية بدقة، مثل وجود الوعد المُلزم من العميل، وأن البيع يتم بعد تملك فعلي من طرف البنك، وهو ما يعكس مراعاة المعيار للنية في التمليك وأثرها في صحة التصرف، إضافة إلى استعمال مصطلح "الثمن الإجمالي" بدلا من "سعر البيع"، بما يحيل إلى تفاصيل التعاقد وشرعيته. [3]

ثانيا- الإجارة: تأتي في المرتبة الثانية من حيث الأهمية، والإجارة من منتجات الصيرفة الإسلامية، لقيت اهتمام كبير من طرف البنوك الإسلامية، لاسيما نوعا خاصا منها، وهو ما أطلق عليه حديثا بالتأجير التمويلي، الذي يعرف بأنه: "عقد يقوم بموجبه المؤجر (البنك الإسلامي) بشراء أصل رأسمالي يتم تحديد مواصفاته عن طريق المستأجر (العميل) الذي يستلم هذا الأصل شريطة أن يقوم بأداء قيمة إيجارية محددة للمؤجر في فترات متتابعة

[1] – عرورة فتيحة، **صيغ التمويل في البنوك الإسلامية على ضوء النظام الجديد 02/20**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد58، العدد03، 2022، ص:192.

[2] – **المرجع نفسه**، ص:192.

[3] – سليمان ناصر، **مدى جاهزية البنوك الإسلامية الجزائرية لتبني المعايير المحاسبير للأيوفي، دراسة استقرائية استشرافية**، المركز الديمقراطية العربي للدراسات الاستراتيجية، برلين، أفريل 2023، ص: 10.

ومحددة مقابل الاستخدام والانتفاع بهذا الأصل، وفي إطار تلك العلاقة يظل المؤجر محتفظا بحق ملكية الأصول الرأسمالية المؤجرة".[1]

لا يختلف هذا التعريف بدوره كثيرا عن ذلك التعريف الذي جاء به المشرع الجزائري في المادة 8 من النظام رقم 02/20 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية والمذكور سابقا على أنها:"عقد إيجار يضع من خلاله البنك أو المؤسسة المالية، المسمى "المؤجر" تحت تصرف الزبون المسمى "المستأجر" وعلى أساس الإيجار، سلعة منقولة أو غير منقولة يملكها البنك أو المؤسسة المالية، لفترة محدّدة مقابل تسديد إيجار يتم تحديده في العقد".[2]

والإجارة حسب معيار الأيوفي رقم 09 هي: "عقد تمليك منفعة معلومة بعوض معلوم لمدة معلومة، ويشترط أن يكون محل الإجارة معلوما ومشروعا."

ومن خلال المقارنة بين التعريفين، نلاحظ أن معيار الأيوفي يُركز على تمليك المنفعة كجوهر العقد، وعلى ضرورة تحديد كل من العوض والمنفعة تحديدا دقيقا، وهو ما لا يظهر بنفس الوضوح في النص النظامي، كما أن مصطلح "التمليك" غير وارد في نص النظام، مما قد يؤثر على التفسير الفقهي للعقد.[3]

وفيما يلي نستعرض المنتجات الأخرى الأقل استعمالا من طرف البنوك الاسلامية أو الشبابيك الاسلامية في البنوك التقليدية بنسب ضعيفة جدا مقارنة مع المرابحة، بحيث قد يرجع السبب الرئيسي في ذلك إلى عدم تعرف الزبائن بها بشكل كافي من حيث مزاياها (السلم والاستصناع)، أو ارتفاع نسبة المخاطرة فيها ومن ثم خشية البنك خسارة أمواله (المضاربة والمشاركة).

---

[1] – محمد عبد العزيز، **الإجارة بين الفقه الاسلامي التطبيق المعاصر في المؤسسات المالية والمصرفية الاسلامية**، المعهد الفني للفكر الإسلامية، ط1، القاهرة، 2006، ص: 24.

[2] – عرورة فتيحة، **المرجع السابق**، ص:193.

[3] – عرورة فتيحة، **المرجع نفسه**، ص:194.

ثالثا- السلم:

يعد عملية بيع، يتم فيه تسليم الثمن في مجلس العقد وتأجيل تسليم، بينما يؤجل تسليم السلعة الموصوفة بدقة إلى وقت محدد في المستقبل. عرّفه المشرع في المادة 09 من النظام رقم 02/20 على أنّه "عقد يقوم من خلاله البنك أو المؤسسة المالية الذي يقوم بدور المشتري بشراء سلعة، التي تُسلم له أجلا من طرف زبونه مقابل الدفع الفوري والنقدي".

وأدرج تعريف السلم في المعيار رقم 10 للأيوفي كما يلي: "السلم بيع شيء موصوف في الذمة يدفع ثمنه حالا ويُسلم في وقت مؤجل معلوم، ويشترط تحديد أوصاف السلعة تحديدا دقيقا".[1]

ويتضح من خلال التعاريف استخدام معيار الأيوفي لمصطلحات فقهية دقيقة مثل "في الذمة" و"الشيء الموصوف"، ما يبرز البعد المجرد للعقد، خلافًا للنص النظامي الذي يتبنّى وصفا أكثر عمومية، مما قد يثير إشكالات عند التطبيق في حال غياب فقه تفصيلي مكمل.

رابعا- الاستصناع:

وهو "عقد يلتزم بموجبه المستصنع بدفع ثمن معين للصانع الذي يلتزم بتصنيع سلعة معينة بمواصفات محددة وتسليمها في أجل محدد متفق عليه على أن تكون المواد اللازمة للصنع من عند هذا الأخير أي الصانع"، وهذا ما أكده المشرع الجزائري عندما عرف الاستصناع في المادة 10 من النظام رقم 02/20 على أنّه "عقد يتعهد بمقتضاه البنك أو المؤسسة المالية بتسليم سلعة إلى زبونه صاحب الأمر، أو بشراء لدى مُصنّع سلعة ستصنع وفقا لخصائص محددة ومتفق عليها بين الأطراف، بسعر ثابت ووفقا لكيفيات تسديد متفق عليها مسبقا بين الطرفين".[2]

[1] – بن جدال آمال، **المرجع السابق**، ص: 250.

[2] – المرجع نفسه، ص:250.

وجاء في المعيار 11 من معايير الأيوفي الشرعية أن الاستصناع هو: "الاستصناع عقد بيع لشيء يُصنع ويُنتج وفق مواصفات يحددها المستصنع، ويتفق فيه الطرفان على السعر ووقت التسليم".

ويركز هذا التعريف على الطابع الإنشائي للعقد باعتباره بيعا معلقا على الصنع، وهو ما يعكس خلفية فقهية أكثر وضوحا، ويُظهر الفرق في التأصيل بين الرؤية النظامية والرؤية الفقهية. [1]

خامسا- المشاركة :

عقد المشاركة في البنوك الإسلامية هو ذلك العقد الذي يلتزم بمقتضاه البنك الإسلامي بالمساهمة في رأس مال مشروع معين مع العميل الذي يقدم الجزء الباقي من رأس المال ويكون ذلك وفق الشروط المتفق عليها بين الطرفين.

اعتبرها المشرع الجزائري من منتجات الصيرفة الإسلامية طبقا للمادة 2 من النظام 02/20، وعرفها في المادة السادسة منه على أنّها: "عقد بين بنك أو مؤسسة مالية واحدة أو عدة أطراف، بهدف المشاركة في رأسمال مؤسسة أو في مشروع أو في عمليات تجارية من أجل تحقيق أرباح".[2]

وجاء في تعريف المعيار 12 للأيوفي أنها:" عقد شركة يساهم فيه طرفان أو أكثر بمال أو عمل، ويكون الربح بحسب الاتفاق والخسارة بقدر رأس المال".

وتبرز هنا أهم الفروقات الفقهية، إذ يركز معيار الأيوفي على شرط "تحمّل الخسارة بقدر رأس المال، وهو من المبادئ الشرعية الثابتة، في حين أن تعريف النظام يكتفي بالإشارة

[1] – سليمان ناصر، **تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر**، ألفا للنشر، قسنطينة، 2022، ص: 25.

[2] – **المرجع نفسه**، ص:26.

إلى تحقيق الأرباح دون تأصيل فقهي لمسألة تحمّل الخسائر، وهو ما قد يؤدي إلى تفسير مغاير عند التطبيق القضائي.

سادسا- المضاربة:

وهي "عقد بين طرفين يتفقان على أن يدفع أحدهما (صاحب المال) للآخر (المضارب) مالا معينا على سبيل الاتجار، مقابل اقتسام الربح بينهما إن وجد، أما الخسارة فيتحملها صاحب المال وحده".

وهو ما أخذ به المشرع الجزائري عندما عرف صيغة المضاربة باعتبارها من منتجات الصيرفة الإسلامية في المادة 07 من النظام 20-02 على أنها "عقد يقدم بموجبه بنك أو مؤسسة مالية، المسمى (مقرض للأموال) رأس المال اللازم للمقاول الذي يقدم عمله في مشروع من أجل تحقيق أرباح".[1]

وفي المقابل نجد تعريفها في المعيار 13 للأيوفي بأنها: "المضاربة عقد شراكة في الربح بين مالك رأس المال والمضارب، حيث يقدم الأول المال ويتولى الثاني العمل، وتوزع الأرباح حسب الاتفاق والخسائر يتحملها المالك وحده ما لم يكن هناك تعد أو تفريط".

ومن خلال المقارنة بين التعريفين تظهر أهمية تضمين الضوابط الفقهية في النص خصوصًا ما يتعلق بتحمل الخسائر وأحكام التفريط، وهي نقاط غير مبينة في تعريف النظام مما يفتح المجال لتأويلات قانونية قد تُخالف أحكام الشريعة عند التطبيق.[2]

ومما سبق يتضح من خلال المقارنة بين تعاريف المنتجات المالية الإسلامية في النظام 02/20 ومعايير الأيوفي أن المشرع الجزائري تبنى نفس الهيكلة والمفاهيم الأساسية التي أرستها هيئة الأيوفي، مع اختلافات في الصياغة الشكلية.

[1] - بن جدال آمال، **المرجع السابق**، ص:255.

[2] - **المرجع نفسه**، ص:256.

ويُلاحظ أن النظام اكتفى بتقديم تعاريف موجزة وعملية تفي بالغرض التنظيمي بما يتناسب مع الواقع الجزائري ويحقق متطلبات الحوكمة والرقابة، بينما جاءت تعاريف الأيوفي مفصلة أكثر، وذلك لشمولها على الأحكام الفقهية والضوابط الشرعية وأركان العقود، وآثارها مما يجعلها مرجعا أساسيا للهيئات الشرعية[1]

يعكس سعي المشرع الجزائري لإيجاد التوافق في الجوهر في رغبته لملاءمة التشريع المالي الإسلامي الوطني مع المعايير الدولية المعتمدة، وذلك تسهيلا لعملية التكامل بين البنوك الجزائرية ونظيراتها في الدول الإسلامية، كما يعمل على تعزيز ثقة المتعاملين في سلامة المعاملات من الناحية الشرعية.

المطلب الثاني: إنشاء هيئات الرقابة الشرعية

تم إنشاء هيئات تمارس الرقابة على الصناعة المالية الإسلامية سواء على المستوى الوطني أو على مستوى البنوك الإسلامية الخاصة.

أولا- إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية:

تم إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، تنفيذا للنظام رقم 20-02 المذكور آنفا، وستقوم هذه الهيئة بمنح شهادة المطابقة الشرعية للبنوك والمؤسسات المصرفية وذلك بهدف توطين الصيرفة الإسلامية في الجزائر.

وتم تنصيب هيئة الرقابة الشرعية يوم 2020/04/01 على مستوى المجلس الإسلامي الأعلى، حيث أوكلت لها مهمة دراسة الملفات التي وردت إليها من طرف المؤسسات البنكية والمالية التي تعتزم إدخال هذا النوع من المنتجات في خدماتها المصرفية، وتزامن ذلك مع

[1] – منير معمري، **تكامل نظم المراجعة الشرعية لمواجهة مخاطر عدم الالتزام بالشريعة في البنوك الإسلامية – بنك البركة الجزائري نموذجا**، مجلة الاقتصاد الصناعي، المجلد08، العدد02، 2018، ص 190.

إعلان بنك الجزائر الترخيص لتسعة منتجات مطابقة للشريعة الإسلامية للبنك الوطني الجزائري. [1]

ثانيا- هيئة الرقابة الشرعية لدى البنوك الخاصة

عرفت البنوك الخاصة تدرج في أنماط الرقابة الشرعية، بداية بتدقيق المستشار الشرعي وصولا لتكوين هيئة للرقابة الشرعية، بحيث يعمل المستشار الشرعي بالتنسيق مع الهيئة الشرعية الموحدة، ويستخدم في ضبط المعاملات البنكية المعايير الشرعية الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وتهدف هيئة الرقابة الشرعية إلى التحقق من امتثال جميع المعاملات المصرفية إلى أحكام الشريعة الإسلامية وكذا تقديم النصح والتوجيه بما يحقق مقاصد الدين الحنيف، وتتلخص مهامها فيما يلي:

أ- مهام هيئة الرقابة الشرعية:

- دراسة وإصدار الفتوى الشرعية فيما يعرض عليها من مسائل شرعية.

- مراجعة نماذج العقود، الاتفاقيات وجميع المعاملات المصرفية واعتمادها قبل وضعها حيز التطبيق، وكذا إشراكها في تعديل نماذج تلك العقود والاتفاقيات عند الاقتضاء وتطويرها.

- المساعدة في إعداد العقود التي ينوى البنك إبرامها وذلك بقصد التأكد من خلو العقود والاتفاقيات والعمليات المذكورة من المخالفات الشرعية. [2]

- مساندة الإدارة العامة في تقديم المشورة أو الفتوى الشرعية بخصوص مدى مطابقة المعاملات المصرفية لأحكام الشريعة الإسلامية، وتكون القرارات والفتاوى الصادرة عنها ملزمة للإدارة العامة، ويعد مبدأ الإلزامية في الرقابة الشرعية من أهم العوامل التي تساعد

[1] - منير معمري، **المرجع السابق**، ص: 191.

[2] - نوال بن عمارة، **آليات ومتطلبات حوكمة هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية**، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، المجلد 01، العدد 02، 2022، ص: 99.

على تحقيق الهدف الرئيسي من وجود الرقابة الشرعية وهو تطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

– التأكد من شرعية العقود والمعاملات المصرفية، وسلامة تطبيق الفتاوى والقرارات الصادرة عنها، وفي حال وجود خلل، نقص أو مخالفات، تقوم الهيئة برفع توصيات لإدارة البنك لتصحيح العمليات التي تمّ إنجازها وإجراء تعديلها إن أمكن ذلك، والسهر على حسن تطبيق الفتاوى والآراء الصادرة عنها من قبل دوائر البنك. [1]

– تقديم استشارات و/ أو أراء شرعية في المسائل المرفوعة لها من قبل مختلف دوائر البنك المعنية، حول مدى مطابقة كل خدمة أو منتج جديد لأحكام الشريعة الإسلامية وذلك قبل تسويقه من قبل البنك.

– المصادقة على خطة التدقيق الشرعي السنوية المعدة من قبل إدارة الامتثال والرقابة الشرعية، فالتدقيق الشرعي هو الركيزة الأساسية التي تميّز عمل البنوك الإسلامية وتطمئن الجمهور والمتعاملين عن مدى شرعية نشاط البنك والتأكد من مطابقة الخدمات والمنتجات الاتي يقدّمها البنك للمعايير الشرعية للأيوفي.

– إعداد تقرير سنوي يوقعه رئيس الهيئة الشرعية بناء على تفويض من قبل أعضائها بعد اعتماده من قبلهم، يبين فيه ما تم عرضه ومناقشته من حالات عملية، وما جرى إعداده من فتاوى وآراء في معاملات البنك التي تم إنجازها، ويجب عرض تقرير الهيئة في اجتماع الجمعية العامة السنوية. [2]

[1] – ياسين فيان، دور **الرقابة الرشرعية والتدقيق الشرعي الداخلي في مكافحة عمليات غسيل الأموال في المصارف الإسلامية**، مجلة البحوث الاقتصادية المتقدمة، المجلد05، العدد02، ص15.

[2] – نوال بن عمارة، **المرجع السابق**، ص: 100.

ثالثا- الرجوع إلى المعايير الشرعية للأيوفي:

عند إصـــدار الفتاوى من هيئة الرقابة الشـــرعية تقوم الهيئة بزيارات ميدانية دورية للوكالات ومختلف فروع البنوك، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بغرض مراجعة والتأكد من تطبيق الآراء والفتاوى الشرعية الصادرة عنها، كما تقوم بتدقيق القوائم المالية للبنك وفحصها من حيث ملائمة الأساس الشرعي في توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار.[1]

تعتمد هيئة الرقابة الشرعية عند إصدار الفتاوى أو عند الإجابة عن الاستفسارات على المعايير الشرعية للأيوفي كمرجع لها من بينها:

أ- "...حســب رأينا وعملا بنص معيار الضــبط رقم (1) الصــادر من هيئة المحاســبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البند (24) فإنه يجب توقيع تقرير هيئة الرقابة الشرعية من قبل جميع أعضائها، وليس من قبل الرئيس وبتفويض من أعضائها ...".

ب-الردّ على مسألة شرعية تتعلق بالمساومة: مثال كما ورد من خلال الرد على تساؤلات واستفسارات العملاء بالنسبة لشرعية الإجراءات و/أو المعاملات تقدم أحد العملاء الذين يشتغلون في مجال التصنيع ويملك عدة مصانع في الجزائر، منها مصنع الحفاظات للأطفال بطلب يلتمس من خلاله إعفاءه من التوقيع كل مرة على عقد التوكيل مع الأمر بالشــراء في بيع المساومة، وذلك بحجة أن هذا الإجراء غير عملي، ويعوق نشاطه التجاري، لأنه كثير الأسفار، ويقترح أن يكتفي بالتوقيع على عقد توكيل عام وأمر بالشراء بدل التوقيع مكررا كل مرة. فهل يجوز ذلك؟

[1] - ياسين فيان، **المرجع السابق**، ص17.

مع التذكير بأن الضـابط الشـرعي المتعلق بالتوكيل في عقود المرابحة، الصـادرة عن الأيوفي هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ينص على أنه "يجوز للبنك اللجوء للتوكيل على سبيل الاستثناء فقط".

وعليه قررت الهيئة ما يلي: "وافقت الهيئة بالإجماع على الاقتراح المقدّم إلي إدارة البنك المتمثل في توقيع العميل مرة واحدة على عقد توكيل عام، وأمر بالشـراء، نظرا لانشـغالاته الكثيرة، وتنقلاته خارج الوطن، على أن يلتزم البنك بتطبيق الضوابط الشرعية للمعاملات التي ينفذها مع العميل. [1]

[1] – منير معمري، **المرجع السابق**، ص: 193.

خلاصة الفصل:

في ختام هذا الفصل نستخلص أن دولة البحرين قد قطعت أشواطا متقدمة في تفعيل معايير الأيوفي على المستوى التشريعي والتنظيمي، حيث يعد الالتزام بهذه المعايير أمرا مُؤسسا في عمل البنوك الإسلامية، بفضل التكامل بين الجهة الرقابية (المصرف المركزي) والهيئات الشرعية والرقابية داخل المؤسسات المالية.

في المقابل، فإن التجربة الجزائرية وإن أظهرت خطوات مشجعة من خلال إصدار النظام رقم 02/20 وإنشاء الهيئة الشرعية الوطنية، إلا أنها لا تزال في طور التأسيس والتجريب وتواجه عدة تحديات، من بينها ضعف التجانس بين المرجعية الفقهية والمعالجة القانونية إضافة إلى الحاجة لتكوين الكوادر الشرعية والمالية الكفؤة.

ونستنتج من ذلك أن تحقيق فعالية أكبر في تطبيق معايير الأيوفي داخل السياق الجزائري يقتضي إرادة مؤسسية واضحة، وتكامل تنظيمي وهيكلي، إلى جانب استلهام النماذج الناجحة في دول رائدة كالبحرين، دون إغفال خصوصيات البيئة القانونية والمالية الوطنية.

الخاتمة

في خضم التحولات التي يشهدها النظام المالي العالمي، ومع تزايد الاهتمام بالصيرفة الإسلامية كخيار بديل أكثر توافقا مع المبادئ الشرعية، برزت معايير الأيوفي كإطار مرجعي دولي يُنظم العمل المصرفي الإسلامي ويوحد الممارسات البنكية وفق قواعد ضابطة مستندة إلى الفقه الإسلامي.

وقد تبين من خلال هذه الدراسة أن معايير الأيوفي، بوصفها معايير شرعية ومحاسبية وحوكمية، لا تمثل فقط إطارا فنيا للتنظيم، وإنما تعكس أيضا فلسفة اقتصادية بديلة تقوم على العدالة والتكافل وتقاسم المخاطر، كما أن التجربة الجزائرية، رغم حداثتها أظهرت سعيا تدريجيا نحو إدماج هذه المعايير، لاسيما بعد إصدار النظام رقم 02/20 وإنشاء الهيئة الشرعية الوطنية، إلا أن التطبيق ما يزال جزئيا ويواجه تحديات واقعية على مستوى الهيكلة والتكوين، والثقافة المؤسسية.

1- النتائج:

أسفرت الدراسة عن جملة من النتائج، من أهمها:

- تُعد معايير الأيوفي مرجعية متكاملة تسد الفراغ التشريعي في مجال الصيرفة الإسلامية وتُسهم في توحيد الممارسات البنكية وفق مقتضيات الشريعة.

- تعتمد هذه المعايير على منهج اجتهادي جماعي، يوازن بين الثوابت الشرعية والضرورات التقنية، ما يجعلها قابلة للتكييف في البيئات القانونية المتنوعة.

- التزمت بعض الدول، مثل البحرين، بدمج هذه المعايير ضمن تشريعاتها الوطنية، مما مكّنها من تحقيق بيئة مصرفية مستقرة ومتطورة.

- في المقابل، لا تزال التجربة الجزائرية في طور التأسيس، حيث تم تبني بعض مضامين معايير الأيوفي ضمن النظام 02/20، إلا أن تفعيلها يواجه عوائق تتعلق بتكوين الكوادر وغياب الإلزام الصريح، وضعف الوعي المصرفي الشرعي.

– توجد حاجة ملحّة لتوسيع دور الهيئات الشرعية، سواء على مستوى البنوك أو على المستوى الوطني، لضمان الامتثال الفعلي لمعايير الأيوفي.

الاقتراحات:

استنادًا إلى ما سبق، نوصي بما يلي:

– ضرورة إدراج معايير الأيوفي ضمن المنظومة التشريعية الوطنية بصورة صريحة، سواء من خلال تعديل القوانين أو إصدار أنظمة تنفيذية تُلزم بها البنوك الإسلامية.

– تعزيز دور الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، مع منحها استقلالية وظيفية أكبر، وتوسيع صلاحياتها في مراقبة الامتثال الفعلي للمعايير الشرعية.

– إلزام البنوك الإسلامية وشبابيك الصيرفة الإسلامية داخل البنوك التقليدية بتكوين هيئات رقابة شرعية داخلية تستند إلى معايير الأيوفي، وتخضع لتدقيق شرعي دوري.

– توسيع برامج التكوين والتدريب في مجالات المالية الإسلامية لفائدة القضاة، والمصرفيين والرقابيين، بهدف تكوين قاعدة بشرية قادرة على فهم المعايير وتطبيقها.

– تشجيع البحث العلمي في مجال المعايير الدولية للصيرفة الإسلامية، وربط الجامعات ومراكز البحث بجهود تكييف هذه المعايير مع السياق الجزائري.

– تقييم دوري للتشريعات الوطنية ذات الصلة بالصيرفة الإسلامية، بما يضمن مواكبتها لمستجدات المعايير الدولية، ويُعزز الثقة في القطاع المالي الإسلامي محليًا ودوليًا.

وفي ختام هذه الدراسة وعلى ضوء ما تم عرضه وتحليله، يتضح أن معايير الأيوفي تمثل ركيزة أساسية وحيوية في تطوير وتوحيد عمل الصيرفة الإسلامية على المستوى الدولي، لما تحمله من مقومات شرعية وفنية تُساهم في بناء نظام مالي إسلامي متوازن وعادل.

وأن نجاح تطبيق معايير الأيوفي بشكل شامل لن يسهم فقط في تعزيز مكانة الصيرفة الإسلامية محليًا ودوليًا، بل سيكون أيضا بمثابة مفتاح لتحقيق تنمية اقتصادية مستدامة تتوافق مع القيم الإسلامية والتحديات المعاصرة.

قائـمـة المـراجـع

Reference

- **المراجع باللغة العربية:**

01- النصوص القانونية:

- قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية رقم 64 لسنة 2006، ج ر م ب رقم 2755، الصادرة بتاريخ 2006/09/06.

- المرسوم رقم 19 المتضمن القانون المدني البحريني لسنة 2001.

- النظام رقم 02/18 المؤرخ في 2018/11/04، المتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف البنك والمؤوسسات المالية، ج ر ج ج رقم 73، الصادرة بتاريخ 2018/11/06.

- النظام رقم 02/20، المؤرخ في 2020/03/15، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك وامؤسسات المالية، ج ر ج ج رقم 16، الصادرة بتاريخ 2020/03/19.

02- الكتب:

- -الخضيري، محسن أحمد، البنوك الإسلامية، دار الحرية، القاهرة، ط1، 2009.

- الكفراوي، عوف محمود، البنوك الإسلامية: النقود والبنوك في النظام الإسلامي، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 2001.

- المنظمة العربية للتنمية الإدارية، موسوعة الإدارة العربية الإسلامية: إدارة المصارف العربية الإسلامية، د د ن، مصر، دس.

- حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2010.

- حسين حسين شحاتة، أصول المراجعة والمراقبة في الإسلام، مكتبة التقوى القاهرة مصر، 2001.

- خولة فريز النوباني، حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية، ورقة بحثية مقدمة لشركة أرفاق للاستشارات المالية الإسلامية والتدريب، السعودية، 2016.

- سليمان ناصر، تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر، ألفا للنشر، قسنطينة، 2022.

- سليمان ناصر، مدى جاهزية البنوك الإسلامية الجزائرية لتبني المعايير المحاسبير للأيوفي، دراسة استقرائية استشرافية، المركز الديمقراطية العربي للدراسات الاستراتيجية برلين، أفريل 2023.

- عايد فضل الشعراوي، البنوك الإسلامية من الناحية درامية علمية فقهية للممارسات العملية، الدار الجامعية، بيروت، ط2، 2007.

- عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، مكتبة الملك فهد، ط1، 2004.

- عبد الله بن عبد الحسين الطريقي، الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك سعود، مؤسسة الجريسي للنشر والتوزيع، 2009.

- فلاح حسين الحييني، مؤيد عبد الزهن الدوري، إدارة البنوك، دار وائل للنشر، الأردن ط2، 2003 .

- فؤاد توفيق ياسين، أحمد عبد الله درويش، المحاسبة البنكية في البنوك التجارية والإسلامية، دار اليازوري التعليمة للنشر، مصر،1996 .

- محمد عبد الحليم عمر، المادة العلمية لبرنامج تدريبي حول معايير المحاسبة للمصارف الإسلامية، ورقة بحثية مقدمة لمركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، مصر، 2005.

- محمد عبد العزيز، الإجارة بين الفقه الاسلامي التطبيق المعاصر في المؤسسات المالية والمصرفية الاسلامية، ، المعهد الفني للفكر الإسلامية، ط1، القاهرة، 2006.

- محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة عمان، الأردن، ط1، 2008.

- محي الدين يعقوب أبو الهول، تقييم أعمال البنوك الإسلامية الاستثمارية، دار النفائس الأردن، 2012.

- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، كتاب معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، دار ميمان للنشر والتوزيع، الرياض 2015.

03- المقالات والدراسات:

- خديجة أحمد، القيمة القانونية للمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوفي) في مملكة البحرين، الملتقى الثاني لبنك البحرين الإسلامي بعنوان البنوك الإسلامية بين المعايير الشرعية والقوانين المطبقة، 2022.

- رائد جميل جبر، المواءمة بين المعايير المحاسبية الإسلامية والمعايير المحاسبية الدولية مواجهة التحديات القائمة في الدول العربية، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، المجلد 25 ، العدد 04، 2017.

- عرورة فتيحة، صيغ التمويل في البنوك الإسلامية على ضوء النظام الجديد 02/20 المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد58، العدد03، 2022.

- كمال توفيق حطاب، المواءمة بين المعايير الشرعية والمهنية في الصناعة المالية الإسلامية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، المجلد 04، العدد 14، 2016.

- منير معمري، تكامل نظم المراجعة الشرعية لمواجهة مخاطر عدم الالتزام بالشريعة في البنوك الإسلامية – بنك البركة الجزائري نموذجا، مجلة الاقتصاد الصناعي، المجلد08 العدد02، 2018.

- نوال بن عمارة، آليات ومتطلبات حوكمة هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، المجلد 01 ، العدد 02، 2022.

- هشام الداوي، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومعاييرها الشرعية كالية لدعم وتنظيم عمل المؤسسات المالية الإسلامية، مجلة الدراسات البيئية والتنمية المستدامة المجلد 02، العدد 02، 2023.

- ياسين فيان، دور الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي الداخلي في مكافحة عمليات غسيل الأموال في المصارف الإسلامية، مجلة البحوث الاقتصادية المتقدمة، المجلد05، العدد02 2021.

- **المداخلات:**

- القادر جعفر جعفر، العمل البنكي الإسلامي في ظل القوانين السارية، مؤتمر البنوك الإسلامية بين الواقع والمأمول، دبي، 29ماي-03جوان 2009.

- عبد الباري مشعل، إستراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي، المفاهيم وآلية العمل نضرة مستقبلية في ضوء معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر التدقيق الشرعي، ماليزيا 10 ماي 2010.

- عبد الرحمن سعدي، المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وأهميتها للصناعة المالية الإسلامية، ورقة بحثية مقدمة لملتقى بنك البحرين الإسلامي الثاني، البحرين، المنعقد يومي 03-04 أفريل 2018.

- عمر شريقي، معايير المحاسبة المالية الصادرة عن AAOIFI ودورها في توحيد وتنميط العمل المصرفي الإسلامي، ورقة بحثية مقدمة للملتقى الدولي بعنوان دور معايير المحاسبة الدولية IAS - IFRS-ISPAS في تفعيل أداء المؤسسات والحكومات وإتجاهات النظام المحاسبي الجزائري على ضوء التجارب الدولية، المنعقد يومي 24 25 نوفمبر 2014.

- مريم عبد الله غريب، البنوك الإسلامية بين المعايير الشرعية والقوانين المطبقة، الملتقى الثاني لبنك البحرين الإسلامي بعنوان البنوك الإسلامية بين المعايير الشرعية والقوانين المطبقة، يومي 12 و14 مارس 2021.

- نوال بن عمارة، محاسبة البنوك الإسلامية، ورقة بحثية مقدمة للملتقى الوطني الأول بعنوان المؤسسة الإقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد، المنعقد يومي 22-23 أفريل 2003.

04- الوثائق الأخرى:

- بن جدال آمال، خوصصة مصادر الفانون، دور قواعد الأيوفي في تسيير المصارف الإسلامية، حوليات جامعة الجزائر1، المجلد35، عدد خاص، 2021.

05- المواقع الالكترونية:

- قرارا محافظ مصرف البحرين المركزي رقم 18 لسنة 2020، المتعلق بالمعايير الحاكمة للمعاملات الخاصة لاحكام الشريعة الإسلامية، نقلا عن الموقع الإلكتروني: https://www.legalaffairs.gov.bh/LegislationSearchDetails.aspx?id=15449،

- محمد البلتاجي، مصادر الأموال في البنوك الإسلامية، بحث منشور على الموقع الإلكتروني: http://www.bltagi.com/masader elamwal.

- الموقع الإلكتروني لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، عن هيئة الأيوفي https://www.aaoifi.com .

- **المراجع باللغة الأجنبية:**

1- **Articles.**

2- Nazmus Sakib, Conformity Level of AAOIFI Accounting Standards by Six Islamic Banks of Bangladesh, European journal of business and management, Vol 07, N° 03, 2015.

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	3-1
الفصل الأول الإطار المفاهيمي لمبادئ الدراسة	
تمهيد	6
المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية	7
المطلب الأول: مفهوم البنوك الإسلامية	7
الفرع الأول: تعريف البنوك الإسلامية	7
الفرع الثاني: خصائص البنوك الإسلامية	9
الفرع الثالث: مسؤوليات البنوك الإسلامية	11
المطلب الثاني: وظائف ومصادر أموال البنوك الإسلامية	12
الفرع الأول: وظائف البنوك الإسلامية	12
الفرع الثاني: مصادر أموال البنوك الإسلامية	15
المبحث الثاني: ماهية هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية (الأيوفي)	18
المطلب الأول : مفهوم هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية	18
الفرع الأول: تعريف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية	18
الفرع الثاني: التنظيم الهيكلي للهيئة	20
المطلب الثاني: طبيعة المعايير الصادرة عن الهيئة	24

الفرع الاول: معايير ذات طبيعة شرعية	25
الفرع الثاني: معايير ذات طبيعة محاسبية	26
الفرع الثالث: معايير مختلفة	27
المطلب الثالث: منهج إعداد المعايير الصادرة عن الهيئة	28
الفرع الأول: آلية إعداد وتطوير معايير هيئة المحاسبة والمراجعة والمؤسسات المالية الإسلامية	28
الفرع الثاني: كيفية إصدار المعيار ومراجعته	29
خلاصة الفصل:	31
الفصل الثاني الإطار الوظيفي لمعايير الصيرفة الإسلامية الأيوفي	
تمهيد	33
المبحث الأول: تطبيق المعايير الشرعية للأيوفي	34
المطلب الأول: التجربة البحرينية في تطبيق المعايير الشرعية كقانون	34
المطلب الثاني: جزاء مخالفة المعايير الشرعية	39
المبحث الثاني: التجربة الجزائرية من خلال البنوك والنوافذ الإسلامية	41
المطلب الأول: آليات التمويل في البنوك الاسلامية الجزائرية	42
المطلب الثاني: إنشاء هيئات الرقابة الشرعية	48
خلاصة الفصل	53
الخاتمة	55
قائمة المراجع	59
الفهرس	64

ملخص:

تبحث هذه الدراسة في دور المعايير الدولية للصيرفة الإسلامية، خاصة معايير هيئة الأيوفي، في تنظيم العمل المصرفي الإسلامي وضمان توافقه مع الشريعة. وُجهت الدراسة نحو تحليل تطبيق هذه المعايير في الجزائر عبر النظام رقم 02/20 والهيئة الشرعية الوطنية. اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي مع مقارنة تجربة البحرين. أظهرت النتائج أن معايير الأيوفي تمثل مرجعية ضرورية لتعزيز الشفافية والالتزام الشرعي، بينما تواجه الجزائر تحديات تشريعية وتكوينية. توصي الدراسة بتطوير الإطار القانوني وتعزيز الهيئات الشرعية وتنمية الكوادر لتحسين تطبيق هذه المعايير.

الكلمات المفتاحية: الصيرفة الإسلامية – معايير الأيوفي – النظام المالي الجزائري – الهيئة الشرعية الوطنية – التنظيم المالي الإسلامي

Résumé :

Cette étude examine le rôle des normes internationales de la finance islamique, en particulier celles de l'AAOIFI, dans la régulation du secteur bancaire islamique et la garantie de sa conformité à la charia. Elle analyse l'application de ces normes en Algérie à travers la loi n° 20/02 et l'Autorité nationale de la charia. La méthodologie adoptée est descriptive et analytique, avec une comparaison de l'expérience bahreïnienne. Les résultats montrent que les normes AAOIFI constituent une référence essentielle pour renforcer la transparence et la conformité, tandis que l'Algérie fait face à des défis législatifs et de formation. L'étude recommande le développement du cadre juridique, le renforcement des autorités charia et la formation des ressources humaines.

Mots-clés : Finance islamique – Normes AAOIFI – Système financier algérien – Autorité nationale de la charia – Régulation financière islamique

Abstract*:*

This study investigates the role of international Islamic finance standards, particularly those of AAOIFI, in regulating Islamic banking and ensuring Sharia compliance. It analyzes the application of these standards in Algeria through Law No. 20/02 and the National Sharia Authority. The methodology is descriptive and analytical, including a comparative analysis of Bahrain's experience. Results indicate that AAOIFI standards serve as a crucial reference to enhance transparency and Sharia compliance, while Algeria faces legislative and training challenges. The study recommends developing the legal framework, strengthening Sharia authorities, and building human capacity to improve standards implementation.

Keywords: Islamic banking – AAOIFI standards – Algerian financial system – National Sharia Authority – Islamic financial regulation